A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/33/Add.3
5 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

التقرير المقدم من مانفرد نوفاك، المقرر الخـــاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إضافة

البعثة إلى الأردن*

* يُعمم ملخص تقرير هذه البعثة بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه فيرد في مرفق الملخص ويُعمم باللغة التي قُدِّم بها وباللغة العربية فقط.

(A) GE.07-10105 290107 310107

ملخص

قـــام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة بـــزيارة إلى الأردن في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويُعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة الأردن لما أبدته من تعاون كامل معه. ويتضمن هذا التقرير دراسة للجوانب القانونية والوقائعية المتعلقة بحالة التعذيب أو إساءة المعاملة في الأردن.

وقـــد وُجِّه نظر المقرر الخاص إلى العديد من الادّعاءات المتسقة والجديرة بالتصديق فيما يتصل بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. وزُعم بصفة خاصة أن دائرة المخابرات العامة تمارس التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات تحقيقاً لأهداف مكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن القومي، وأن التعذيب يُمارس ضمن إدارة البحث الجنائي من أجل انتزاع الاعترافات في سياق التحقيقات الجنائية الاعتيادية. وبالنظر إلى أن هاتين الإدارتين هما المؤسستان اللـــتان يُشار إليهما في أغلب الأحيان بوصفهما المركزين الأكثر شهرة لممارسة التعذيب في الأردن، فإن المقرر الخاص يؤكد، بالاستناد إلى جميع الأدلة التي تم جمعها وإلى رفض تمكينه من تقييم مدى صحة تلك الادّعاءات من خلال إجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين في دائرة المخابرات العامة، وبالنظر إلى المحاولات المتعمدة من قِبَل المسؤولين لإعاقة عمله، أن التعذيب يشكل ممارسة روتينية في دائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي.

وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، تبين للمقرر الخاص أن مركـــز الجفر للإصلاح والتأهيل هو في الواقع مركز عقابي يخضع فيه المحتجزون بصورة روتينية للضرب والعقوبة البدنـــية الـــتي تبلغ حد التعذيب. وتبين أن الأوضاع في كل من مركز سواقة ومركز جويدة للإصلاح والتأهيل (للذكـــور) هي أوضاع أكثر إنسانية، رغم أن المقرر الخاص لا يزال يتلقى تقارير جديرة بالتصديق تشير إلى أن موظفي السجون العاملين في هذين المركزين يمارسون بصورة منتظمة الضرب وغيره من أشكال العقوبة البدنية. ولم تـــرد أية ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة في مركز جويدة للإصلاح والتأهيل (للإناث)، رغم أن المقرر الخاص ينتقد سياسة إيداع الإناث رهن الاحتجاز الوقائي ("تحفظياً") بموجب أحكام قانون منع الجرائم الصادر في عام ١٩٥٤ لأنهن معرضات لخطر الوقوع ضحايا لجرائم الشرف.

ويخلص المقرر الخاص إلى أن ممارسة التعذيب مستمرة في الأردن بسبب قلة الوعي بالمشكلة، وبسبب حالة الإفلات من العقاب التي تتسم بطابع مؤسسي. وقد أنكر رؤساء أجهزة الأمن وجميع مرافق الاحتجاز التي زارها المقرر الخاص أي علم لهم بحدوث التعذيب، رغم ما عُرض عليهم من ادّعاءات كثيرة في هذا الصدد. ويُضاف إلى ذلـــك أن الأحكـــام والضـــمانات المنصوص عليها في القانون الأردني لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة هي، في الممارســـة العملية، بلا معنى لأن الأجهزة الأمنية تحظى بحماية فعلية من الملاحقة والتحقيقات القضائية المستقلة، حيث إن التجاوزات التي يرتكبها أفراد هذه الأجهزة تنظر فيها محاكم خاصة للشرطة ومحاكم للمخابرات ومحاكم عســـكرية تفـــتقر إلى ضمانات الاستقلالية والنزاهة. ثم إن حقيقة عدم تعرض أي مسؤول قط للملاحقة بسبب التعذيب بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات تؤكد هذا الاستنتاج. وبالتالي فإن المقرر الخاص يقترح أن تعتمد الحكومـــة عدداً من التدابير من أجل الوفاء بالتزامها بمنع وقمع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبالـــنظر إلى الالـــتزام الواضح للحكومة بحماية حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص على يقين من أنه سيتم بذل قصارى الجهود من أجل وضع توصياته موضع التنفيذ.

مرفق

التقرير المقدم من مانفرد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بشأن البعثة إلى الأردن

(٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٥
أولاً - الإطار القانوني	٩-٢٤	٦
ألف - على المستوى الدولي	٩	٦
باء - على المستوى المحلي	١٠-٢٤	٦
١- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠	٦
٢- أحكام قانون العقوبات التي تُجرِّم التعذيب	١١-١٥	٦
٣- الضمانات ضد التعذيب وإساءة المعاملة خلال فترات التوقيف والاحتجاز	١٦-٢١	٨
٤- التحقيق في أفعال التعذيب	٢٢-٢٤	١٠
ثانياً - حالة التعذيب وسوء المعاملة	٢٥-٣٩	١١
ثالثاً - أسباب انتشار ممارسة التعذيب في الأردن	٤٠-٦٣	١٤
ألف - تصدّي الدولة للإرهاب وتهديدات الأمن القومي	٤٠-٤٧	١٤
باء - قلة الوعي	٤٨-٥١	١٧
جيم - الإفلات من العقاب	٥٢-٦٣	١٨
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٤-٧٤	٢١

المحتويات (*تابع*)

الفقـــــرات *الصفحة*

التذييل

أماكن الاحتجاز - حالات فردية ١-٥٥ ٢٦

أولاً - دائرة المخابرات العامة، عمان ٤-٥ ٢٦

ثانياً - مركز الجفر للإصلاح والتأهيل، الجفر ٦-١٧ ٢٧

ثالثاً - مركز السواقة للإصلاح والتأهيل، السواقة ١٨-٢٢ ٣٠

رابعاً - مركز الجويدة للإصلاح والتأهيل، عمان ٢٣-٣٨ ٣٢

خامساً - سجن النساء في مركز الجويدة للإصلاح والتأهيل، عمان ٣٩-٤٣ ٣٥

سادساً - مديرية الأمن العام، إدارة البحث الجنائي، عمان ٤٤-٥٥ ٣٦

مقدمة

١- قـــام السيد مانفرد نوفاك، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة الأردن في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بناءً على دعوة من الحكومة.

٢- وكان طلب القيام بالزيارة قد قُدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقد استجابت الحكومة لهذا الطلب على وجه السرعة، إذ وجَّهت الدعوة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويرى المقرر الخاص أن الدعوة بحد ذاتها تدل على اســـتعداد الأردن للانفتاح على عملية تحقق مستقل وموضوعي، كما تدل على تعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٣- ويســـتنتج المقـــرر الخاص، بالاستناد إلى تحليل شامل للنظام القانوني، والزيارات التي قام بها إلى مرافق الاحـــتجاز، والمقـــابلات التي أجراها مع المحتجزين، والأدلة المستقاة من تقارير الطب الشرعي، والمقابلات التي أجراها مع المسؤولين الحكوميين ومع محامين وممثلين لمنظمات غير حكومية، أن ممارسة التعذيب واسعة الانتشار في الأردن، وأنـــه ليس هناك وعي عام بخطورة التعذيب، وأن هناك حالة إفلات تام من العقاب فيما يتصل بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هذا البلد.

٤- وقد التقى المقرر الخاص، أثناء زيارته، بمسؤولين من بينهم وزير الخارجية، ومدير إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجـــية، ومســـاعد المدير ورئيس وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لدائرة المخابرات العامة، ووزير الداخلـــية، ووزيـــر العدل، وقائد الشرطة العسكرية، ورئيس جهاز الأمن العسكري، ومدير إدارة الأمن العام، ورئيس المجلس القضائي، ورئيس مجلس النواب، ومدير المعهد الوطني للطب الشرعي.

٥- كمـــا الـــتقى المقرر الخاص برئيس وموظفي المركز الوطني لحقوق الإنسان، وبممثلين عن منظمات غير حكومية ومحامين وأعضاء السلك الدبلوماسي في الأردن فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٦- ويود المقرر الخاص أن يُعرب عن شكره لوزارة الخارجية الأردنية وغيرها من السلطات على ما أبدته من تعاون كامل معه. وقد زار المقرر الخاص، بصفة خاصة، عدداً من مرافق الاحتجاز حيث تسنى لـــه إجراء عمليات تفتيش غير مقيَّدة ومقابلات على انفراد مع جميع المحتجزين الذين طلب مقابلتهم. إلا أن هناك استثناءين بارزين ومؤسفين شكلا خرقاً واضحاً للاختصاصات (الشروط المرجعية) المحددة للزيارة والتي قبلتها الحكومة: إذ لم يُسمح للمقرر الخاص بأن يتحدث على انفراد مع المحتجزين خلال زيارته إلى دائرة المخابرات العامة، وكذلك في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام في العبدلي وسط عمان، حيث حاولت السلطات إعاقة عمله وإخفاء الأدلة[(١)].

٧- وفي ٦ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٦، أُرســـلت إلى الحكومة نسخة أولية من هذا التقرير. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت الحكومة تعليقات مفصلة دُرست بعناية وأُخذت في الاعتبار.

---

(١) للاطلاع على وصف لهذه الحوادث، انظر التذييل أدناه.

٨- ويـــود المقرر الخاص أن ينوه مع التقدير بالدعم الذي حصل عليه من السيدة كريستين مكناب، المنسقة المقـــيمة للأمـــم المـــتحدة، وموظفيها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان؛ والمـــترجمين الشفويين من مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومن السائقين وموظف الأمن الذين كُلفوا بالعمل معه؛ ومن الدكتور ديريك باوندر، أخصائي الطب الشرعي في جامعة دَنْدي؛ والسيدة جوليا كوزما من معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان.

أولاً - الإطار القانوني

ألف - على المستوى الدولي

٩- يلاحظ المقرر الخاص أن الأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيـــب وإساءة المعاملة، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغـــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل. كما أن الأردن طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والأردن لـــيس طـــرفاً في الـــبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمـــتعلقين بالحق في تقديم الالتماسات الفردية وبإلغاء عقوبة الإعدام، كما أن الأردن لم يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، إذ إنه لم يصدر الإعلان المطلوب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أن الأردن ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو البروتوكول الذي ينص على إقامة نظام للزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز.

باء - على المستوى المحلي

١- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠- ينص الفصل الثاني من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على "حقوق الأردنيين وواجباتهم". وتتناول المواد من ٥ إلى ٢٣ قضايا الجنسية، والمساواة وعدم التمييز، والحق في العمل والتعليم، والحرية الشخصية، وحرية التنقل والإقامة، وحرمة المساكن، وحق التملك، وحظر التشغيل الإلزامي، وحرية الدين، وحرية الرأي ووسائط الإعلام، وحـــرية الـــتجمع، والحق في تقديم الالتماسات، وسريّة المراسلات، وحق تأسيس مدارس الجماعات، والحق في التعليم، وحقوق اللاجئين، والحق في تولي المناصب العامة، وحقوق العمال. ولا توجد أية أحكام محددة فيما يتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- أحكام قانون العقوبات التي تُجرِّم التعذيب

١١- لقد أصبحت اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضم إليها الأردن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تشكل جـــزءاً مُلـــزِماً من القانوني المحلي لهذا البلد لدى اعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه

٢٠٠٦. وكان من الممكن للمحاكم، قبل ذلك التاريخ، الرجوع إلى أحكام تلك الاتفاقية ما دامت لا تتعارض مع القانون المحلي القائم.

١٢- وينص الحكم ذو الصلة من القانون المحلي الذي يُجرِّم ممارسة التعذيب (المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني) على ما يلي:

"(١) كل من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(٢) وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

١٣- إلا أن التعريف الوارد في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا يتوافق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما لاحظته بقلق لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها العامة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥[٢]. فالتعريف الوارد في المادة ٢٠٨ لا يُفرّق، في جملة أمور أخرى، بين الفاعلين الخواص والموظفين العامين؛ وهو لا يشمل إلا جزئياً، أو أنه لا يشمل على الإطلاق، التسبب بآلام ومعاناة نفسية، ولا يفرض عقوبات تناسب مع خطورة هذه الجريمة بل يعتبرها جنحة.

١٤- والعقوبة البدنية للسجناء لم تعد تُمارس[٣]. وعلاوة على ذلك، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السجين الذي يخالف لوائح السجن لا يخضع إلا لتلك العقوبة التي يحددها القانون مثل حرمانه من الزيارات، ووضعه في الحجز الانفرادي، وحرمانه من مربع الفترة التشجيعية التي يستفيد منها السجناء لحسن السلوك، والتنبيه أو الإنذار. ولا يمكن توقيع هذه العقوبات مجتمعة.

١٥- وقد تؤدي الإجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد رجال الأمن، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٧ من قانون الأمن العام الصادر في عام ١٩٦٥، إلا تخفيض رتب هؤلاء إلى ما دون رتبة معينة، وحرمانهم من مرتباتهم لمدة تصل إلى شهرين، وسجنهم أو توقيفهم لمدة تصل إلى شهرين أيضاً. وفي حالة إدانة موظف عام لارتكابه جناية، يتعرض هذا الموظف أيضاً للفصل من الخدمة. إلا أن الموظف العام الذي يُحكم عليه لارتكابه جنحة لا يُفصل من الخدمة تلقائياً.

---

(٢) انظر تقرير الدولة الطرف (CAT/C/16/Add.5) والملاحظات الختامية بشأنها (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/50/44)، الفقرة ١٦٦.

(٣) انظر CAT/C/SR.219، الفقرة ١٥.

٣- الضمانات ضد التعذيب وإساءة المعاملة خلال فترات التوقيف والاحتجاز

١٦- تنص المادة ٧ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة"؛ وتنص المادة ٨ من الدستور على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون"(٤).

١٧- وتنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتناول المرحلة التالية لإلقاء القبض على شخص ما، على أنه يجب على موظف الضابطة العدلية الذي لا يقتنع بإفادة الشخص المعني أن يحيله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام الذي يجب أن يقوم بدوره باستجواب هذا الشخص خلال أربع وعشرين ساعة. ويجوز لأي شخص أن يقيم دعوى حرمان من الحرية ضد أي مسؤول يبقيه رهن الاحتجاز لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة دون استجوابه. وخلال الفترة الفاصلة بين توقيف الشخص وإحالته إلى المدعي العام، لا يجوز له التماس الحصول على مشورة قانونية. وتخوّل المادة ١١٤ من القانون نفسه المدعي العام أن يُصدر بحق الشخص المعني مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد قبل أن توجَّه إليه التُهم. ويمكن للمحتجز أن يطعن في أمر احتجازه أمام المحكمة المختصة، ويجوز له أيضاً أن يطعن في أي تمديد لأمر توقيفه.

١٨- وتنص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب على المدعي العام أن ينبه المُشتكى عليه إلى أن من حقه أن يلزم الصمت وألا يجيب عن التُهم المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ. ويحق للمدعي العام أن يقرر منع اتصال المُشتكى عليه بغيره، باستثناء المحامي، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦ من القانون نفسه. إلا أن الفقرة ٢ من تلك المادة والمادة ٦٤ تسمح للمدعين العامين، بصورة استثنائية وفي حالة السرعة، باستجواب الموقوفين بدون حضور المحامي.

١٩- وللمحكمة أن تقبل اعترافاً ما بوصفه الدليل الوحيد في قضية ما إذا كانت مقتنعة بأن الشخص الموقوف قد أدلى باعترافه هذا طواعية وبمحض إرادته (المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وينص القانون الأردني على أن الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب لا يجوز أن تُقبل في المحكمة.

٢٠- وقد أطلعت الحكومة المقرر الخاص على ضمانات إضافية:

- إذا قرر مدّعٍ عام أن يودع شخصاً ما رهن الاحتجاز، فيجب أن يكون هذا الاحتجاز في مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل يخضع للرقابة والتفتيش القضائيين وفقاً للقانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل. ويمكن للسجناء إبلاغ أقاربهم بأماكن وجودهم في غضون أربع وعشرين ساعة من وصولهم إلى المركز؛

---

(٤) ومن الأمثلة الواسعة النطاق قانون منع الجرائم الصادر عام ١٩٥٤ والذي يسمح بالاحتجاز الإداري المؤقت، دون اتهام أو محاكمة، لأي شخص يُشتبه بارتكابه جريمة أو يُعتبر خطراً على المجتمع، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لأجل غير محدد. كما أن النساء المعرضات لخطر الوقوع ضحايا لجريمة الشرف يمكن أن يُحتجزن بالاستناد إلى هذا القانون.

- يسمح القانون للأفراد بأن يدفعوا كفالة، بدلاً من إيداعهم رهن الاحتجاز، من أجل ضمان مثولهم أمام المحكمة. ولا يجوز اللجوء إلى إجراء الاحتجاز فيما يتعلق بالمخالفات التي تنطوي على عقوبة بالسجن لمدة تقل عن سنتين؛

- إن مراكز الإصلاح والتأهيل تعمل على أساس نظام يقوم على فصل السجناء المحكوم عليهم عن الأشخاص المحتجزين في انتظار محاكمتهم. ويُحتجز الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم خطيرة في عنابر منفصلة عن تلك التي يُسجين فيها غيرهم من المحكوم عليهم. كما يُستخدم هذا النظام في مراكز الأمن؛

- بالنسبة لكل شخص يودع في مركز للإصلاح والتأهيل، سواء كموقوف أو كشخص محكوم عليه، يوضع ملف تُفصَّل فيه الحالة الصحية للشخص المعني لدى وصوله إلى المركز، وبياناته الشخصية، وأسباب احتجازه، والسلطة التي أصدرت أمر توقيفه، وتاريخ ووقت وصوله. ثم يُستخدم هذا الملف لتسجيل جميع التفاصيل المتصلة بالوقت الذي يقضيه الشخص المعني في المركز. وحالما يصل سجين ما إلى المركز، يخضع لفحص طبي ويُعِد طبيب الشرطة تقريراً طبياً بشأن حالته الصحية، مبيِّناً فيه ما إذا كان هذا الشخص قد تعرض للضرب أو التعذيب الجسدي أم لا. ولا يمكن قبول أن سجين تظهر عليه علامات تدل على تعرضه للضرب والتعذيب وذلك إلى أن يُعِد أخصائي الطب الشرعي تقريراً عن حالته يضمه إلى ملفه وإلى أن يتم إخطار السلطات القضائية بحالة هذا الشخص وتسجيل أقواله في الملف.

٢١- وفيما يتعلق بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز، تُلزِم المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رئيس النيابة العامة ورؤساء المحاكم بتفتيش السجون للتأكد من أنه لا يوجد فيها أي شخص محتجز بصورة غير مشروعة، ويحق لهم الاتصال بأي سجين أو محتجز. ويحق للسجناء تلقي ثلاث زيارات في الأسبوع، مما يشكل ضمانة تمنع تعرضهم للتعذيب. وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ينص على مراقبة هذه المراكز من قِبَل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، يجب على المشرفين على هذه المراكز أن يقدموا تقارير منتظِمة، كل ثلاثة أشهر، عن الأوضاع في المراكز والنزلاء فيها والخدمات التي يحصلون عليها؛ وتسمح المادة ٨ من القانون نفسه لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء إدارة النيابات العامة، كل في مجال اختصاصه، بالقيام بزيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أية شكاوى للسجناء من إساءة معاملتهم أو تعذيبهم. وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه تم في عام ٢٠٠٥ القيام بما مجموعه ١٥٨ زيارة من قِبل إدارة النيابات العامة ووزارة الصحة وغيرها من المنظمات مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية رعاية النزلاء، ولجنة الحريات العامة لحقوق الإنسان، والقادة الدينيين، ونقابات العمال، ومندوبي الطلاب، فضلاً عن مسؤولين في السلك الدبلوماسي والقنصلي. وحتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ عدد هذه الزيارات ١٠١ زيارة.

٤- التحقيق في أفعال التعذيب

الشكاوى

٢٢- وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحق لكل مسجون أن يقدِّم، إما كتابة أو شفهياً، شكوى إلى سلطات السجن وأن يطلب منها إحالة هذه الشكوى إلى النيابة العامة. وإذا زعم شخص ما أنه تعرَّض للتعذيب على يد أحد أفراد الشرطة، يجب على إدارة النيابات العامة أن تسجِّل الشكوى في تقرير تحقيق وأن تقوم، إذا كان ذلك ضرورياً، بإحالة الشخص إلى طبيب أخصائي في الطب الشرعي. وقد أُنشئ مكتب للشكاوى وحقوق الإنسان ضمن مديرية الأمن العام من أجل تلقّي الشكاوى ضد العاملين فيها. وتفيد الحكومة بأن مديرية لحقوق الإنسان قد أُنشئت مؤخراً في وزارة الداخلية لمتابعة القضايا العامة والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين الوظائف التي يضطلع بها المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ بموجب القانون، معالجة قضايا حقوق الإنسان من خلال آلية للرصد يتم في إطارها النظر في الشكاوى المتصلة بالمؤسسات الحكومية. وعلاوة على ذلك، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه يحق للسجناء تقديم شكاوى إلى منظمات محلية أو أجنبية ضد موظفي السجون.

التحقيقات

٢٣- تنص المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن كل مَن علِم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية عليه أن يُخبِر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بدوره أن يقوم بإجراء التحقيق في الأمر وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية. وإذا أهملوا العمل بما تقدَّم، اعتُبِروا شركاء في جريمة الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية (المادتان ١٧٨ و١٨٢ من قانون العقوبات). وتنص المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه على كل سلطة رسمية أو موظف عَلِم أثناء قيامه بوظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلِّغ الأمر في الحال للمدعي العام المختص.

التعويض

٢٤- بالرغم من أن الدستور لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالتعويض في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يمنح لكل مقيم الحق في الانتصاف القانوني، وبالتالي يمكن لضحايا التعذيب أن يقدِّموا دعاوى خاصة عقب صدور حكم عن المحكمة لصالحهم. ووفقاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني، فإن "كل إضرار بالغير يُلزِم فاعلَه، ولو غير مميِّز، بضمان الضرر"[٥].

---

(٥) من ذلك مثلاً أنه في حالة التعويض عن الوفاة الناجمة عن إطلاق الرصاص خطأً من قِبَل أحد أفراد إدارة الأمن العام، أصدرت محكمة التمييز، (في قرارها رقم ٤٤٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٣) حكماً لصالح وَرثة الضحية وضد ذلك الفردو وإدارة الأمن العام.

ثانياً – حالة التعذيب وسوء المعاملة

٢٥- يلاحظ المقرر الخاص أن المناقشة السابقة بشأن التشريعات هي مجرد تحديد للإطار الاشتراعي لمعالجة المسائل المتصلة بالتعذيب وإساءة المعاملة في الأردن. وحسب ما تم التشديد عليه في مناسبات عديدة، فإن التصديق على المعاهدات واعتماد القوانين ليسا سوى خطوتين أوّليتين. فهما بحد ذاتهما لا يكفلان عدم وقوع التعذيب كما أن وجودهما لا يعكس الممارسة الراهنة.

٢٦- وقد تلقّى المقرر الخاص على مر السنين عدداً قليلاً من الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في الأردن. إلا أن تلك الادّعاءات لا يدل بالضرورة، كما سبق للمقرر الخاص أن ذكر في مناسبات أخرى، على الحالة السائدة للتعذيب في أي بلد.

٢٧- بل إن عدد الادّعاءات قد يكون، على النقيض من ذلك، مؤشِّراً على مستوى وعي الأفراد والمحامين والمجتمع المدني بحظر ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. وفي الأردن، تبيَّن للمقرر الخاص وجود قدر من التسامح المجتمعي الضمني إزاء ممارسة قدر ما من العنف ضد المشتبَه بهم والمدانين المزعومين بارتكاب أفعال إجرامية. وهناك إدراك واسع النطاق، وإن لم يكن معبَّراً عنه، لكوْن إساءة معاملة المشتبه بهم والمحتَجزين تمارَس فعلاً، واعتراف بأنه ليس من الممكن فعل الكثير للتصدي لهذه الحالة. ويرى المقرر الخاص أنه ليس هناك سوئ قدر ضئيل من النقاش العلني بشأن حالة التعذيب في الأردن، وتُستثنى من ذلك أصوات بعض الجهات القليلة الفاعلة مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية[٦].

٢٨- وقد قام المقرر الخاص، خلال هذه البعثة، بزيارة مرفق الاحتجاز التابع لإدارة البحث الجنائي، ومراكز الجفر وسواقه وجويده للإصلاح والتأهيل (للذكور)، ومركز جويده للإصلاح والتأهيل (للإناث)، ومرفق

---

(٦) ومن الملاحظات المهمة في هذا الصدد أنه بالرغم من أن المؤتمر الصحفي الذي عقده المقرر الخاص في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قد تميز بحضور كبير من قِبَل ممثلي وسائط الإعلام المحلية الرئيسية الناطقة باللغة العربية، لم يكن هناك سوى قدر قليل من المواد الإعلامية التي تنتقد زيارته، ويُستثنى من ذلك ما نشرته صحيفة *The Jordan Times* الناطقة باللغة الإنكليزية، في عددها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تحت عنوان "المقرر الخاص للأمم المتحدة يحث الأردن على تجريم التعذيب وإغلاق المحاكم الخاصة"؛ والمقالة التي نُشرت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بعنوان "تعليقات مُدينة". انظر أيضاً الرسالة الموجهة إلى المحرر رداً على ذلك في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بعنوان "معلومات غير دقيقة"؛ وما ورد في صحيفة *الغد* بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "رصد حالات التعذيب في السجون الأردنية، نوفاك يقول إن هذه الحالات لا تحدث بدعم من الحكومة"؛ وما نشرته صحيفة *العرب اليوم* في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بعنوان "مراكز الاحتجاز الأردنية والدروس المستفادة من بعثة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب". أما وسائط الإعلام الرسمية الناطقة باللغة العربية، بما فيها وكالة الأنباء الأردنية الحكومية فقد قامت إلى حد كبير إما بإغفال توجيه أية انتقادات للحالة أو أنها تعمدت إساءة عرض الاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص (ومن ذلك مثلاً ما بثته وكالة الأنباء الأردنية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "المقرر الخاص للأمم المتحدة يشيد بانفتاح الأردن وتعاونه"؛ وما نشرته صحيفة *الدستور* بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "الأردن أول دولة في المنطقة تستجيب لطلب المنظمة الدولية زيارة مراكز الاحتجاز، مما يؤكد عدم وجود أماكن احتجاز أمريكية سرية على ترابه"؛ وما نشرته صحيفة *الرأي* في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يشيد بحالة حقوق الإنسان في الأردن").

الاحـــتجاز في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام. وباستثناء دائرة المخابرات العامة حيث لم يُمكَّن المقـــرر الخاص من التحدث إلى المحتَجزين على انفراد، فقد استطاع مقابلة المحتَجزين على انفراد في هذه المراكز والـــتقى بمســـؤولي السجون. كما عقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين ومسؤولين من المركز الوطني لحقوق الإنسان وممثلي منظمات غير حكومية ومحامين.

٢٩- وخـــلال الـــزيارة الـــتي قام بها المقرر الخاص إلى الأردن، وُجِّه نظره إلى العديد من الادّعاءات المتّسقة والجديرة بالتصديق فيما يتصل بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة. وقد زُعِم أن التعذيب يمارَس إلى حد بعيد من أجل انتزاع الاعترافات أو الحصول على معلومات في الفترات الفاصلة بين وقت توقيف الأشخاص ووقت نقلهم إلى مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبصفة خاصة، زُعِم أن دائرة المخابرات العامة تمارس التعذيب في مقرها في عمان من أجل انتزاع الاعتراف والحصول على معلومات استخباراتية سعياً إلى تحقيق أهداف مكافحة الإرهاب والمحافظـــة عـــلى الأمـــن القومي، وأن إدارة البحث الجنائي في عمان تمارس التعذيب لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات الجنائية الروتينية التي تقوم بها. كما تلقّى المقرر الخاص العديد من الادّعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب في مختلف مراكز الشرطة المحلية.

٣٠- وبالإضـــافة إلى ذلك، تلقّى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادّعاءات المتسقة والجديرة بالتصديق مفادها أنه حالما يتم نقل الأشخاص من دائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل إيداعهم رهن الاحـــتجاز في انـــتظار المحاكمة - يودَع جميع المشتَبه بهم تقريباً رهن الاحتجاز دون أن تتاح لهم بدائل للاحتجاز - أو لقضـــاء مُدد العقوبة الصادرة بحقهم، يخضعون لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويُزعَم أن الغرض من هذه المعاملة هو تخويف السجناء وإخضاعهم لعقوبة بدنية تعسفية تبلغ حد التعذيب في بعض الحالات.

٣١- ويُذكَر أن عدم مراعاة الضمانات الأساسية للمحتجزين، مثل إخطارهم بأسباب توقيفهم، وتمكينهم من الاتصال بمحاميهم وأُسرهم بصورة عاجلة، ناهيك عن إجراء أية فحوص طبية جدّية لهم، هو أمر شائع. ومن بين أساليب التعذيب الموصوفة في الحالات التي اطّلع عليها المقرر الخاص ما يشمل الضرب بقبضات الأيدي والهراوات والقضبان البلاستيكية وأغصان الشجر والأسلاك الكهربائية والمكانس، والرفس، واستخدام الصدمات الكهربائية، والحـــرق بلفافات التبغ المشتعلة، وربط الشخص بحبل وشدّه إلى أعلى ثم إسقاطه فجأة، أو تعليقه من أعلى باب الزنزانة بحبل بعد تقييد يديه خلف ظهره، أو تعليقه ثم إنزاله حتى تكاد أصابع رجليه تلامس الأرض، وشد ساقيه أو قدميه بقوة وهو معلَّق، وضربه على أخمص القدمين؛ وتعليقه في وضع "الشبح" حيث يعلَّق بحبل من تحت كتفيه ويُضرَب على جسمه وأخمص قدميه؛ وتعليقه في وضع "الفروج المشوي" حيث تقيَّد يداه خف ركبتيه ويعلَّق وهو مقلوب على قضيب خلف ركبتيه ثم يُضرَب" الفلقة. وفي بعض الأوضاع الأخرى، يُجبَر إلى المشي بعد ضربه على أرض مغطاة بالملح ويعلَّق من عقبيه ثم يتم إسقاطه على الأرض؛ ومن أساليب التعذيب ما يشمل أيضاً تكبيل يدي الشخص لفترات طويلة وتثبيته إلى جدار وإجباره على مد يديه في الشمس الحارقة؛ وحرمانه من النوم لمدة خمسة أيـــام ولـــيال متتالية، وحجزه في زنزانة انفرادية لفترات طويلة. وتحدَّثَ السجناء عن نشر "ألوية خاصة" يصل عديدها إلى ٣٠ رجلاً من رجال الشرطة يقومون بضرب المحتجزين في عنابر نومهم بحجة البحث عن مخدرات أو أسلحة غير مشروعة.

٣٢- كما تحدث السجناء عن تعرُّضهم لمعاملة مهينة، بما في ذلك إرغامهم على حلق شعر رأسهم؛ وتهديدهم بالعنف الجنسي؛ وتوجيه بعض الشتائم الجنسية التي تمس الإناث من أفراد أُسرهم؛ وإجبارهم على تقبيل أشياء كقطع الأثاث أو أحذية الحراس أو على أكل طعام بعد وضعه في أحذية الحراس؛ وإجبارهم على سب أنفسهم؛ وإرغامهم على تمثيل مشاهد مختلفة أمام جمهور من الحراس أو السجناء.

٣٣- وعلاوة على ذلك، استمع المقرر الخاص إلى عدد من الادّعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرِط للقوة خلال أحداث الشغب التي وقعت في السجون في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٣٤- ويقيم المقرر الخاص استنتاجاته على أساس طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك المعلومات الخطية، والمقابلات التي أجراها مع أكثر من ٤٠ محتَجزاً (أُدرِجت حالات بعضهم في تذييل هذا التقرير)، وأدلة الطب الشرعي التي تم جمعها، والاجتماعات التي عقدها مع موظفي السجون والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمحامين.

٣٥- ويؤكِّد المقرر الخاص أن التعذيب يمارَس بشكل روتيني في دائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي. وبالنظر إلى أن مرفقي الاحتجاز هذين هما المرفقان اللذان أشارت إليهما مختلف مصادر المعلومات في أغلب الأحيان بوصفها أشهر مركزين للتعذيب في الأردن، فإن المقرر الخاص لا يستطيع أن يخلص إلى أي استنتاج مغاير وذلك بالاستناد إلى اتساق ومصداقية الأدلة المجمّعة، بما فيها أدلة الطب الشرعي التي تؤكد صحة الادّعاءات بما لا يدع أي مجال معقول للشك، وبالنظر إلى المحاولات المتعمَّدة من قِبل المسؤولين في هذين المركزين لإعاقة عمل المقرر الخاص[٧]، بما في ذلك عدم تمكينه من تقييم مدى صحة تلك الادّعاءات عن طريق مقابلة المحتجزين على انفراد في دائرة المخابرات العامة، والمحاولات التي قام بها مسؤولو إدارة البحث الجنائي لإخفاء الأدلة.

٣٦- وفي مراكز الإصلاح والتأهيل، باستثناء مركز جويده (للإناث)، استنتج المقرر الخاص بأن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واسعة الانتشار. وخلافاً لتصريحات المسؤولين بأن مثل هذه الحوادث هي حوادث معزولة، خلص المقرر الخاص إلى أن هذه الحوادث تتسم بقدر ما من التنظيم. ومن ذلك مثلاً أن هناك بعض الزنزانات المحددة المخصصة بصورة غير رسمية والمعروفة تماماً ضمن مراكز الاحتجاز كأماكن لمعاقبة المحتجزين؛ وأن كبار موظفي السجون يتغاضون عن إساءة معاملة المحتَجزين أو يوافقون عليها وذلك، على سبيل المثال، من خلال السماح بتنظيم حفلات "استقبال" للمحتَجزين الجدد.

٣٧- وقد أشار المسؤولون بصورة منتظمة إلى أن فلسفة المعاملة الإنسانية للسجناء وتأهيلهم هي علامة مميِّزة للنظام الجزائي الأردني. ولدى زيارة مركز الجفر للإصلاح والتأهيل في جنوب شرق البلد، بدا واضحاً أن هذا المفهوم مبالَغ فيه إلى حد بعيد. فالواقع أنه لا يمكن وصف هذا المركز إلا كمركز للعقاب حيث يتعرض المحتَجزون بصورة روتينية للضرب والعقوبة البدنية التي تبلغ حد التعذيب. كما أن ما تتسم به البيئة الصحراوية من عُزلة وقساوة يزيد من حدة الظروف القاسية أصلاً التي يعيش فيها السجناء. وقد تبين للمقرر الخاص أن الظروف في كل من مركز سواقه

---

(٧) للاطلاع على وصف لهذه الأحداث، انظر التذييل أدناه.

ومركز جويده للإصلاح والتأهيل (للرجال) هي أكثر إنسانية منها في مركز الجفر. إلا أن المقرر الخاص قد تلقى تقارير تشير إلى تعرُّض السجناء لعمليات ضرب منتظمة من قِبَل الموظفين في هذين المركزين.

٣٨- ويلاحظ المقرر الخاص أن إدارة الأمن العام تتولى إدارة خدمات السجون التي يُشرِف عليها ضباط سابقون في الأجهزة الأمنية يتم تبديلهم بصورة منتظمة. ويرى المقرر الخاص أن الافتقار إلى خدمات سجون مهنية يُشرف عليها موظفون يشغلون وظائف ثابتة ومتخصصون في مجال إدارة السجون هم أمر يُسهم في انتشار ثقافة التجاوزات والإفلات من العقاب التي تميِّز نظام السجون الحالي.

٣٩- أما السجن الوحيد الذي لم يتلقَّ المقرر الخاص بشأنه أية ادّعاءات فيما يتعلق بإساءة المعاملة فهو مركز جويده للإصلاح والتأهيل (للإناث) حيث شعر المقرر الخاص بالارتياح إزاء التزام إدارة السجن بسلامة التزيلات. إلا أن المقرر الخاص، بعد أن تحدث إلى النساء المعنيات، ينتقد انتقاداً شديداً السياسة الراهنة المتمثلة في إيداع الإناث، بموجب أحكام قانون منع الجرائم، رهن الاحتجاز "الوقائي" (تحفظياً) لكونهن معرَّضات لخطر الوقوع ضحايا لجرائم الشرف. ويرى المقرر الخاص أن حرمان النساء والفتيات البريئات من حريتهن لمدة قد تصل إلى ١٤ سنة لا يمكن أن يوصَف إلا بأنه معاملة لا إنسانية.

ثالثاً - أسباب انتشار ممارسة التعذيب في الأردن

ألف - تصدّي الدولة للإرهاب وتهديدات الأمن القومي

٤٠- يسلِّم المقرر الخاص بالتحديات الكبيرة التي يواجهها هذا البلد بالنظر إلى موقعه الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة بالنظر إلى الحالة الأمنية الحسّاسة السائدة واستمرار خطر الإرهاب. ويلاحَظ بصفة خاصة أن الأردن طرف في عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، مما يدل على التزامه بالتعاون على نطاق عالمي في مكافحة الإرهاب. كما يسلِّم المقرر الخاص بالكامل بواجب الحكومة المتمثِّل في ضمان أمن شعبها. إلا أنه يشدِّد على أن هذه التدابير يجب أن تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحظر المطلَق للتعذيب، على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدّق عليها الأردن.

٤١- ويلاحظ المقرر الخاص أن دائرة المخابرات العامة هي المؤسسة الأبرز المكلَّفة بالاضطلاع بأنشطة مكافحة الإرهاب في الأردن. وقد تلقّى المقرر الخاص، قبل البعثة وأثناءها، عدداً من الادّعاءات الخطيرة المتسقة والجديرة بالتصديق فيما يتعلق بممارسة التعذيب من قِبَل موظفي دائرة المخابرات العامة، ولا سيما ضد الأشخاص المشتَبه بأنهم إرهابيون[٨].

٤٢- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة مبنى دائرة المخابرات العامة حيث استقبله مساعد المدير العميد زياد شريدة، ورئيس وحدة مكافحة الإرهاب العقيد علي بيرجاك، والمستشار القانوني السيد يوسف مصاروة. وقد زوّده مساعد المدير بمعلومات عن هذه الدائرة ومركز الاحتجاز. وطرح المقرر الخاص أسئلة وطلب

---

(٨) انظر الحاشيتين ١٠ و١٣ أدناه.

عدة توضيحات، وقد رد مساعد المدير والموظفون على جميع استفساراته. وقُدّم إلى المقرر الخاص، بناء على طلبه، كشف بأسماء جميع المحتَجزين في مركز الاحتجاز التابع لدائرة المخابرات العامة، مشفوعاً بتفاصيل التُّهم الموجّهة إليهم وتاريخ احتجاز كل منهم. وعندما طلب المقرر الخاص زيارة مركز الاحتجاز التابع للدائرة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لكي يتحقق بنفسه من صحة الادّعاءات، مُنِع من مقابلة المحتَجزين على انفراد(٩).

٤٣- ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أنه قد أشير إلى الأردن بصورة متكررة فيما يتعلق بممارسة "التسليم غير العادي" للمشتَبه بهم من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية. وتتعلق إحدى هذه الحالات بمواطنَين يمنيَّين هما صلاح ناصر سالم علي ومحمد فراج أحمد باشميلا (انظر E/CN.4/2006.6.Add.1، الفقرة ١٢٦)، اللذان قدّما أدلة جديرة بالتصديق مفادها أنهما احتُجِزا من قِبل قوات الولايات المتحدة في أماكن احتجاز سرية في الأردن(١٠). وهناك حالة أخرى بحثها المقرر الخاص مع ممثلي دائرة المخابرات العامة وهي تتعلق بالسيد ماهر عرار(١١).

---

(٩) للاطلاع على وصف لهذا الحادث، انظر التذييل أدناه.

(١٠) انظر Amnesty International, USA/Jordan/Yemen. Torture and secret detention: Testimony of the "disappeared" in the "war on terror", AI Index: AMR 51/108/2005. وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ذكرت الحكومة أن الادعاءات غير صحيحة لأنه لا يوجد سجل يبين أن الرجلين قد أوقفا لانتهاكهما القوانين الجزائية أو التأديبية أو الإدارية. ولا توجد بصددهما ملفات موثقة تدل على أنهما يشكلان شاغلاً أمنياً، مما يستبعد أية إمكانية لتوقيفهما بسبب ما يمكن وصفه بـ "الإرهاب". وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ذكرت الحكومة أن ادّعاءاتهما بأنهما قد خضعا للتعذيب من قبل القوات الأمريكية في أماكن سرية في الأردن. هي ادّعاءات عارية عن الصحة. فقد تم توقيف الأول [صلاح ناصر سالم علي] في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لعلاقته بتنظيم ودخوله إلى البلاد بجواز سفر مزور باسم شقيقه (وضاح). وقد تم إبعاده بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. أما الثاني [محمد فراج أحمد باشميلا] فقد راجع الدائرة وتم التحقيق معه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ثم طُلب منه أن يغادر البلد، وهو ما فعله في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(١١) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وصل السيد ماهر عرار الذي يحمل الجنسيتين الكندية والسورية إلى مطار جون ف. كيندي الدولي في نيويورك في رحلة عادية على متن طائرة قادمة من زيوريخ في سويسرا. وكان قد بدأ رحلته في تونس متجهاً إلى مونتريال عبر نيويورك. ولدى وصوله إلى المطار في نيويورك، تم توقيفه من قِبَل السلطات الأمريكية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدر المدير الإقليمي لإدارة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة أمراً اعتبر فيه السيد عرار عضواً في تنظيم القاعدة وأصدر تعليمات بإبعاده من الولايات المتحدة (إدارة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة، "إخطار نهائي بعدم القبول"، مؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بتوقيع لاري تومسون، نائب المدعي العام، فيما يتعلق بالإبعاد الوشيك للسيد عرار). وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تم إيقاظ السيد عرار من نومه في الساعة الثالثة صباحاً في مركز احتجازه في نيويورك وأُبلغ أن الولايات المتحدة قررت إبعاده إلى سورية (انظر الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة من وزارة العدل في الولايات المتحدة والتي تؤكد فيها حق الولايات المتحدة في المحافظة على أسرار الدولة ("امتياز السرّية") فيما يتعلق بجملة قضايا منها إبعاد السيد عرار إلى سورية؛ محطة تلفزيون CBS News، برنامج *60 Minutes II*، مستنسخ من البرنامج المعنون "السنة التي قضاها في الجحيم" (His year in hell)، بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ و"... عماد مصطفى، أعلى مسؤول دبلوماسي سوري في واشنطن يقول ... إن المخابرات السورية لم تسمع قطّ بعرار قبل أن تطلب الولايات المتحدة من سورية تسلّمه ..."؛ صحيفة *Globe and Mail*، "الولايات المتحدة تثق بتأكيدات سورية بشأن عرار؛ آشكروفت"، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ وصحيفة *Washington Post* "إبعاد رجل بعد الحصول على ضمانات من سورية"، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ وأوضح

٤٤- وقد أوضح مساعد مدير دائرة المخابرات العامة، العميد زياد شريدة، ورئيس وحدة مكافحة الإرهاب، العقيد علي بيرجاك، للمقرر الخاص بأن السيد عرار وصل إلى عمان كراكب في رحلة عادية للخطوط الجوية الملكية الأردنية. ولدى وصوله، قام أحد موظفي مراقبة الحدود بتنبيه دائرة المخابرات العامة إلى أن اسم السيد عرار مدرَج على قائمة بأسماء إرهابيين مطلوبين. وذكر مسؤولو دائرة المخابرات العامة أنه لم يتم إلقاء القبض على السيد عرار بل طُلب منه أن يغادر البلد وتُرك له أن يختار الوجهة التي يريد أن يقصدها. إلا أنه بالنظر إلى عدم وجود رحلات إلى أي من البلدان التي اختار السيد عرار أن يقصدها، فقد طلب في النهاية من دائرة المخابرات العامة أن تُرسله إلى سوريا بالسيارة وهو ما فعلته. وقد أصر العميد شريدة والعقيد بيرجاك بصورة متكررة على قولهما للمقرر الخاص بأنه لم يتم اعتقال السيد عرار بل نُقل طوعية إلى سوريا بناء على طلبه وبمساعدة من دائرة المخابرات العامة. وقد أعيد تأكيد هذه الرواية في التعليقات التي أبدتها الحكومة على مشروع هذا التقرير بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤٥- ويرى المقرر الخاص أنه من المستغرَب أن يزوِّده مسؤولون كبار في المخابرات بمعلومات تتناقض على نحو واضح مع الادّعاءات الموثَّقة إلى حد كبير والمُثبَتة جزئياً فضلاً عن الأدلة التي تم الحصول عليها حتى الآن والتي أُعلِن عنها في هذه القضية الشهيرة. ومن المستغرَب أيضاً أن تعيد الحكومة تأكيد الرواية نفسها للمقرر الخاص.

٤٦- واستناداً إلى الادّعاءات العديدة المتسقة والجديرة بالتصديق، وإلى اتساق الشهادات التي أدلى بها محتجزون سابقون فيما يتعلق بأساليب التعذيب المستخدمة فضلاً عن وصف حجرات الاستجواب التي عاينها المقرر الخاص

وليد المعلم، نائب وزير الخارجية السوري، أن قرار الولايات المتحدة بإبعاد السيد عرار إلى سورية عبر الأردن قد فاجأ حكومته؛ فالسلطات السورية لم تطلبه، وكانت تتوقع إرساله إلى كندا؛ ولكنه بالنظر إلى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، لم يكن أمام سورية أي خيار آخر غير تسلُّم السيد عرار واستجوابه فيما يتعلق بانتسابه المزعوم إلى تنظيم القاعدة). وقد نُقل السيد عرار إلى نيوجرسي ووُضع على طائرة متجهة إلى عمّان في الأردن بعد توقف وجيز في كل من واشنطن وبورتلاند ومين وروما بإيطاليا (صحيفة ***New York Times*** "دعوى قضائية لمعتقل بسبب ترحيله إلى سورية يؤيدها سجل رحلة الطائرة "٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥" ومنظمة ***Human Rights Watch***، "الولايات المتحدة/كندا: ترحيل ماهر عرار إلى التعذيب"؛ واستجابة لطلب مقدم بموجب قانون الوصول إلى المعلومات الصادر في عام ١٩٨٥، أوضحت الحكومة الكندية أن وزارة الخارجية والتجارة الدولية علمت أن السيد عرار قد نُقل من الولايات المتحدة إلى الأردن في طائرة خاصة حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والوارد أدناه). وقد كان طوال الرحلة مُكبلاً بالسلاسل ومثبّتاً في مقعده في مؤخرة الطائرة. ولم تُنزع السلاسل إلا في نهاية الرحلة عندما سُمح له بتناول وجبة مع حراسه. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، وصل في منتصف الليل إلى عمان ونُقل وهو معصوب العينين إلى مركز احتجاز. ثم اقتيد إلى غرفة حيث نُزعت العصبة عن عينيه. ووُجهت إليه أسئلة روتينية ثم عُصبت عيناه مرة أخرى قبل أن يتم اقتياده إلى زنزانة. وفي صبيحة اليوم التالي، أُخبر أنه سيُرسل إلى سورية. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عُصبت عيناه ووُضع في سيارة. وفي قرابة الساعة الخامسة من بعد ظهر ذلك اليوم، وصل عرار إلى سورية واحتُجز في مركز الاحتجاز المعروف باسم "فرع فلسطين" التابع للمخابرات العسكرية السورية. وقد ظل في الحجز الانفرادي حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. انظر *تقرير البروفيسور س. توبي*، حكومة كندا، لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وحكومة كندا، لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار، *تقرير عن الأحداث المتعلقة بماهر عرار، التحليل والتوصيات*، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. انظر أيضاً *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة* (A/60/316) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرات ٣٣ و٤٨-٥٠.

في دائـــرة المخابرات العامة، وعدم السماح لـــه من قِبَل المسؤولين في هذه الدائرة بمقابلة المحتجزين على انفراد، وعدم مصداقية مسؤولي هذه الدائرة الذين التقى بهم، فإنه يستنتج بأن الادّعاءات التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصورة روتينية من قِبَل هذه الدائرة يجب أن تُعتبر صحيحة.

٤٧- وعـــلاوة عـــلى ذلك، وعلى الرغم من التزام الأردن بحظر الترحيل القسري بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضـــة التعذيب، فإن دائرة المخابرات العامة قد شاركت في أعمال حاولت فيها الالتفاف على هذا الحظر في سياق التعاون العالمي في أنشطة مكافحة الإرهاب. ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن تدابير مكافحة الإرهاب المستخدمة من قِبَل الحكومة يجب أن تحترم القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الحظر المطلق للتعذيب[١٢].

باء - قلة الوعي

٤٨- يلاحظ المقرر الخاص المعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أنها تُعزز مفاهيم حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية التي تُنشر عن طريق وسائط الإعلام، وأنها قامت مؤخراً بإدراج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية:

> إن المؤسسات الأمنية لا تدّخر جهداً لتدريب وتوعية رجال الأمن وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل فيما يـــتعلق بحقوق الإنسان من أجل تمكينهم من أداء واجباتهم على نحو أفضل وبما يتوافق مع اللوائح والقوانين النافذة وبطريقة تعكس التزام الأردن بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتم عقد بعض الدورات الدراسية محلياً، في أكاديمية الشرطة، ويتم عقد بعضها الآخر في الخارج حيث يتم إرســـال الموظفـــين إلى بلدان أخرى للتعلم من تجارب إدارات السجون في أماكن أخرى. وقد نظم المركز الوطـــني لحقـــوق الإنسان دورات تدريبية لمدراء مراكز الإصلاح والتأهيل وموظفي دائرة البحث الجنائي والمخابـــرات العامة. وتم تنظيم عدة دورات تدريبية بشأن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، بالاشتراك مع الهيـــئة الدولـــية لإصلاح قانون العقوبات، من أجل تدريب المشاركين فيما يتعلق برفاه السجناء والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعُقدت دورات تدريبية أخرى بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشـــأن موضوع ضمان المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية. كما شارك موظفو الأمن العام والمخابرات العامة في دورات تدريبية بشأن منع الجريمة، وحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٩- إلا أنـــه بالـــرغم من هذه الأنشطة، تبين للمقرر الخاص، في اجتماعات مختلفة عقدها مع مسؤولي الحكومة، وجـــود نقص في الوعي فيما يتعلق بخطورة التعذيب. ومما يدل على ذلك أن معظم مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل، ورؤساء قوات الأمن بل وحتى أعضاء الحكومة، مقتنعون بأن بعض العقوبات التأديبية، مثل تخفيض المرتبات أو تأخير الترقـــيات، تشـــكل عقوبات مناسبة فيما يتصل بهذه الممارسة. وهذا التوافق في الرأي قد لا يكون مستغرَباً بالكامل، خاصة وأن قانون العقوبات لا يعتبر التعذيب إلا جنحةً تصل فيها العقوبة القصوى إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

---

(١٢) انظـــر، مـــثلاً، تقريـــري المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المقدمين إلى الجمعية العامة (A/60/316) و(A/61/259)؛ وتقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/6).

٥٠- إلا أن ما يبعث على قدر أكبر من الاستغراب هو الاستنتاج بأنه ما من مدير من مدراء السجون أو مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة أو مراكز الاحتجاز لدى الشرطة كان على علم، كما يُزعم، بأية ادعاءات تتعلق بممارسة التعذيب. وهذا يتناقض تناقضاً حاداً مع العدد الكبير من الادعاءات التي تستند إلى أسس وجيهة والتي تلقاها المقرر الخاص من المحتجزين خلال زيارة دامت أسبوعاً واحداً فقط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الأمور الموثقة تماماً أن ممارسة التعذيب في الأردن كانت موضوع مزاعم صادرة عن منظمات غير حكومية شتى وعن مصادر أخرى موثوقة(١٣).

٥١- ويُذكِّر المقرر الخاص بأن ممارسة التعذيب تشكل أحد الانتهاكات الأشد جسامة لحقوق الإنسان وكرامته، وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التزام بأن تحقق بعناية في كل ادعاء من ادعاءات التعذيب بهدف تقديم الجناة إلى العدالة.

جيم - الإفلات من العقاب

٥٢- وعلى الرغم من الأحكام والضمانات المنصوص عليها في القانون الأردني من أجل مكافحة التعذيب، على النحو الذي ورد وصفه أعلاه، فإن هذه الأحكام والضمانات هي في الممارسة العملية بدون معنى لأن الأجهزة الأمنية محمية فعلياً من التعرض للمساءلة ولأية ملاحقة جنائية مستقلة.

٥٣- فضحية التعذيب في الأردن الذي يسعى إلى الانتصاف، وبخاصة الضحية الذي يُشتبه بارتكابه لفعل إجرامي والذي يوضع رهن الاحتجاز، يواجه جداراً من المصالح المتضاربة لا يمكن اختراقه. وبعبارات بسيطة، فإن الشخص الذي يوجِّه إليه المشتبه به تهمة ممارسة التعذيب هو نفس الشخص الذي يتولى حراسته ونفس الشخص المكلف بالتحقيق في ادّعاءات التعذيب الموجهة إليه هو نفسه.

٥٤- فمديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية هي السلطة المكلفة بالتحقيق في الجرائم واستجواب المشتبه بهم، فضلاً عن إدارة عمليات احتجاز المشتبه بهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية (أي منذ إلقاء القبض على الشخص، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وحتى صدور حكم الإدانة)(١٤). كما أن هذه السلطة نفسها هي السلطة الوحيدة المكلفة، من خلال نظام مدعيها الخاصين الداخليين ومحاكم الشرطة الخاصة، بمهمة التحقيق في

---

(١٣) Amnesty International, "Middle East and North Africa: Jordan, Report 2006", and "Your Confessions are ready for you to sign", July 2006; and Human Rights Watch, "Summit should address torture problem", 7 February 2006, and "Suspicious sweeps: The General Intelligence Department and Jordan's rule of law problem", September 2006; and United States Department of State, Country Reports on Human Rights practices 2005, Jordan.

(١٤) قانون الأمن العام لعام ١٩٦٥. ويُلاحظ أن المشتبه بارتكابهم أفعالاً جنائية الذين تحتجزهم دائرة المخابرات العامة يظلون محتجزين لديها حتى وقت إصدار الأحكام النهائية عليهم من قِبَل محكمة أمن الدولة. ويقضي العسكريون المحكوم عليهم مدة عقوبتهم في مرافق عسكرية.

الانـــتهاكات الـــتي يرتكبها أفرادها وملاحقتهم[١٥]. وبالمثل، ووفقاً للمادة ٧ من قانون دائرة المخابرات العامة لعام ١٩٦٤، يُحاكم موظفو هذه الدائرة من قِبَل محكمة مخابرات تتألف من مسؤولين من الدائرة نفسها. وهذا ينطـــبق أيضاً على العسكريين الذين يُحاكمون ويُحكم عليهم من قِبَل محاكم عسكرية. أي أن الجهات المختصة بملاحقـــة أي مسؤول أمني مُتهم بممارسة التعذيب، على النحو المُعرَّف في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، هي محاكم الشرطة الخاصة ومحاكم المخابرات والمحاكم العسكرية وليس المدعين العامين العاديين والمحاكم الجنائية.

٥٥- ومـــا يحـــدث عادة في حالة الضحية الذي يريد أن يوجه تهمة إلى أحد رجال الأمن فيما يتعلق بممارسة التعذيـــب هـــو أنه يتوجب على محامي الضحية أن يقدم دعوى إلى المدعي العام الذي يقوم بدوره بإحالة ملف الدعوى إلى المدعي الخاص التابع لمدير الأمن العام، وهو موظف أمني حاصل على تدريب قانوني ويعينه مدير الأمن العام. كما يعين هذا المدير فريق الضباط الذين تتألف منهم محكمة الشرطة الخاصة التي تفصل في قضايا التجاوزات التي يُزعم ارتكابها من قِبَل رجال الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن لمدير الأمن العام صلاحية إبطال قرارات محكمة الشرطة الخاصة. وفي مثل هذا النظام، تكون الشفافية والاستقلالية والنزاهة موضع قدر كبير من الشك.

٥٦- ومن الأدلة التي يُفترض أن تدعم نزاهة التحقيق من قِبَل هذه المؤسسات ما ينبغي أن يشمل وجود آلية فاعلـــة معنـــية بالشكاوى للإبلاغ عن الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب، وسجل يدل على إجراء تحقيقات في تلك الادّعاءات، وأمثلة على الملاحقة القضائية الناجحة لرجال الأمن. وقد استمع المقرر الخاص من رؤساء جميع مرافق الاحتجاز - مراكز التحقيق الجنائي، ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، والسجون، والمخابرات - إلى أقوال أجمعوا فيها على إنكار أي علم بادّعاءات ممارسة التعذيب الواردة من أشخاص مشتبه بارتكابهم أفعالاً إجرامية أو مـــن محـــتجزين. وهذا الإنكار مثير للدهشة، إذ أصر عليه المسؤولين رغم مواجهتهم بادعاءات واضحة وجديرة بالتصديق فيما يتعلق بممارسة رجال الأمن للتعذيب، وهي ادعاءات تعزّزها أدلة الطب الشرعي.

٥٧- ويشـــير المقـــرر الخاص إلى أنه لا تجري أية تحقيقات من قِبَل المسؤولين الأمنيين بحكم منصبهم حتى في الحالات التي تنطوي على إلحاق إصابات خطيرة بالشخص المشتبه بارتكابه لفعل إجرامي؛ فما من مسؤول واحد أمكنه أن يثبت للمقرر الخاص أن خطوات جدية قد اتخذت للتحقيق في الادّعاءات، بما في ذلك القيام، على الأقل، بعملـــية توثـــيق سريع للإصابات التي يتعرض لها المحتجزون[١٦]. وبالنظر إلى أن ممارسة التعذيب من أجل انتزاع الاعـــترافات تحدث، في شتى أنحاء العالم وبشكل يكاد يكون ثابتاً، ضمن الفترة الأولية التالية لإلقاء القبض على الشـــخص والسابقة لنقل هذا الشخص إلى مركز من مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، فإن من الأدلة اللافتة للـــنظر عـــلى اللامبالاة إزاء حالة المشتبه بارتكابهم أفعالاً إجرامية ما يتمثل في رد مدير مركز جويدة للإصلاح

---

(١٥) ينص قانون الأمن العام الصادر في عام ١٩٦٥ على أن رجال الأمن يجب أن يحاكموا من قِبَل "محكمة شرطة" حيث يكون القضاة والمدعي العام من رجال الأمن هم أنفسهم.

(١٦) لا يتم اللجوء إلى الاستعانة بخبرة الطب الشرعي في المعهد الوطني للطب الشرعي الذي تديره الدولة إلا بـــناءً عـــلى طلب من المدعي العام؛ ولا يمكن لضحايا التعذيب أن يتصلوا بالمعهد بأنفسهم لإجراء فحص طب شرعي مستقل. وعلاوة على ذلك، فإن عملية إجراء الفحص تخضع لتأخيرات كبيرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار واضحة بالنسبة لتوثيق الإصابات.

والتأهـــيل (وهو المرفق الرئيسي للاحتجاز السابق للمحاكمة في هذا البلد)، حيث قال إن التحقيق في مثل هذه الادّعاءات ليس من مسؤولياته.

٥٨- وفي حـــين أن مسؤولي الأمن كانوا قاطعين في إصرارهم على عدم حدوث التعذيب، فقد أعطوا للمقرر الخاص أمثلة على العقوبات التأديبية المُتخذة كدليل على عدم الإفلات من العقاب فيما يتصل بأفعال إساءة المعاملة المعزولة التي لا تبلغ حد التعذيب. وقد اشتملت تلك الأمثلة على حرمان الموظفين المعنيين من مرتباتهم أو فصلهم من الخدمة. ويشدد المقرر الخاص على أن العقوبات الإدارية لا تكفي بحد ذاتها لمنع وردع أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩- ولم يـــتعرض أي مســـؤول قـــطّ لـــلملاحقة القضائية بسبب ممارسة التعذيب بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات[١٧]. وثمة مثال صارخ على إفلات ممارسي التعذيب من العقاب في إطار المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، وهو مـــثال يتجلى في حالة زاهر عبد الجليل أبو الريش (انظر التذييل، الفقرة ٤٦) حيث ثبت للمقرر الخاص، بما لا يدع أي مجـــال معقول للشك، أنها حالة تعذيب خطيرة وقعت خلال الأسبوع الذي أوفدت فيه بعثة تقصي الحقائق، وهي حالة كانـــت فيها الأدلة معزّزة بإفادات الشهود وشهادة الطبيب الشرعي وشهادتي طبيبين من المعهد الوطني للطب الشرعي. وفـــيما يـــتعلق بالتحقيقات وإجراءات الملاحقة المتعلقة بهذه الادّعاءات، أجابت الحكومة، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٦، بأنـــه "عـــند التحقيق معه، طلب [زاهر عبد الجليل أبو الريش] عدم الادّعاء عليهما [أي على المذنبَين.] وقررت هيئة التحقيق أن تحيل المدّعى عليهما إلى محكمة الشرطة لمحاكمتهما عن تهمتي الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات، وخلافاً للمادة ٧٦ من ذات القانون، ومخالفة الأوامر والتعليمات، خلافاً للفقرة ٤ مـــن المادة ٣٧ من قانون الأمن العام". وتنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات على فرض عقوبة قصوى بالسجن لمدة سنة واحدة وبدفع غرامة مالية قدرها ٢٥ ديناراً أردنياً؛ وتنص المادة ٣٧(٤) من قانون الأمن العام فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية على فرض عقوبة قصوى بالسجن لمدة شهرين وبالحرمان من مرتب شهرين وتخفيض الرتبة.

٦٠- ومـــن المفارقات أنه بينما يؤكد المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون أن ادّعاءات التعذيب غير معروفة في مؤسساتهم، فإن محكمة التمييز قد أبطلت عدداً من أحكام الإدانة الصادرة بحق بعض رجال الأمن لأنهم حصلوا على اعترافات من المحتجزين تحت التعذيب[١٨]. ومن المؤسف أنه حتى هذه الاستنتاجات لا تؤدي إلى أية تحقيقات رسمية في تجاوزات المسؤولين كما أنه لم تتم إحالة أي من رجال الأمن المتورطين في هذه الحالات إلى القضاء.

---

(١٧) أشـــارت الحكومة إلى بيانات مستقاة من إدارة الأمن العام ومفادها أن الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والتي تنظر فيها إدارة نيابة الشرطة أو محاكم الشرطة يجري التحقيق فيها بطريقة نزيهة وموضوعية بالكامل. وفيما يتعلق بأفعال الإيذاء وإساءة المعاملة التي ارتكبها رجال الأمن العام في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كان هناك ١٤ حكماً بالإدانة وتم رفـــض ١٤ شـــكوى. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان هناك حكمان بالإدانة، وتم رفض شكويين، وهناك ثلاث شكاوى لا تزال قيد التحقيق. ولم يتم تقديم أية معلومات، رغم طلبها، فيما يتعلق بطبيعة الادعاءات، وأحكام الإدانة، ورفض الشكاوى، وطبيعة الأحكام الصادرة.

(١٨) انظـــر، مـــثلاً، قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤: "إذا توصلت محكمة الموضوع إلى أن اعتراف المتهم لدى الشرطة أُخذ في ظروف توجب الشبهة في صحته، وإذا كانت آثار الضرب والتعذيب بادية، فإن

٦١- والأسوأ من ذلك هو أن مسؤولي الحكومة يشيرون في الوقت نفسه إلى قرارات وأحكام محكمة التمييز فيما يتصل بمقاضاة المشتبه بارتكابهم أفعالاً إجرامية أمام المحاكم الخاصة، وذلك في سياق دفاعهم عن النظام، حيث يشيرون إلى وجود الرقابة المستقلة في شكل استئناف أحكام المحاكم الخاصة أمام محكمة التمييز.

٦٢- إلا أنه فيما يتعلق بمسالة *الإفلات من العقاب* ومسألة *المقاضاة أمام محاكم الشرطة الخاصة أو ضباط المخابرات بسبب ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة*، لم يتم تقديم أية أدلة تتضمن أمثلة على حالات تم فيها بنجاح تقديم دعاوى استئناف أمام محكمة التمييز ضد أحكام صادرة عن المحاكم الخاصة تبرئ فيها رجال الشرطة، هذا إذا كان قد تم على الإطلاق تقديم دعاوى استئناف كهذه.

٦٣- وهذا يفضي إلى استنتاج مفاده أن ثمة حالة إفلات كامل من العقاب. فنظام المحاكم الخاصة لا يعمل بصورة فعالة على الإطلاق. أما عدم وجود جريمة تعذيب، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فليس إلا جزءاً واحداً من المشكلة التي يقع في صميمها نظام تكون فيه قرينة البراءة وهمية وتُعطى الأولوية للحصول على الاعترافات، ولا يُبدي المسؤولون العامون بصورة أساسية أي شعور بالواجب، ولا يتحملون أية مسؤولية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المشتبه بارتكابهم أفعالاً إجرامية، أما نظام المحاكم الخاصة الداخلية فكل ما يفعله هو أنه يحمي مسؤولي الأمن من تقديمهم إلى العدالة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- يستنتج المقرر الخاص أن ممارسة التعذيب واسعة الانتشار في الأردن، وأن التعذيب يُمارس بصورة روتينية في بعض الأماكن، ولا سيما في دائرة المخابرات العامة، وإدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام، وكذلك في مركز الجفر للإصلاح والتأهيل.

٦٥- كما أن الإنكار التام لأي علم بمزاعم التعذيب هو أمر مثير للدهشة، وهو يشير إلى قلة وعي واعتراف المسؤولين بطبيعة حظر التعذيب وإساءة المعاملة وخطورة هذه الأفعال وقسوتها.

٦٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تتوافق مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن التعذيب لا يُعامل بوصفه جريمة كبيرة بل مجرد جنحة، وأن ممارسي التعذيب لا يخضعون لعقوبات تتناسب مع مدى جسامته. بل إنه يبدو، حسب رأي المسؤولين، أن اتخاذ إجراءات تأديبية طفيفة يشكل عقوبة ملائمة وكافية على الأفعال التي تبلغ حد التعذيب. وبالرغم من أوجه القصور التي تشوب هذا الحكم من القانون، ورغم

من حق المحكمة ألا تأخذ بهذا الاعتراف"؛ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦: "إن الأقوال المأخوذة نتيجة للعنف والإكراه لا يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهمين". ومن الأمثلة على قرارات محكمة التمييز التي تُبطل فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة القرار رقم ٩١/٢٧١ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ والقرار رقم ٩٤/٣٢٧ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ والقرار رقم ٩٨/٧٤٦ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ والقرار رقم ٩٨/٥١ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ والذي ينص على أنه "إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن أقوال المتهم أُخذت بالإكراه والتعذيب ودون إرادة حرة منه، فيجب استبعاد هذه الأقوال لعدم صحتها"؛ والقرار رقم ٩٨/٢٥٦ الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨؛ والقرار رقم ٩٩/٥٥٢ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، والقرار رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

توكـــيدات الحكومـــة بأن اتفاقية مناهضة التعذيب تشكل جزءاً مُلزِماً من القانون الداخلي، فإنه لم يتم تطبيقها قطّ لأن المحاكم العادية لا تتمتع بصلاحية الاحتجاج بأحكامها ضد العسكريين ومسؤولي المخابرات أو الأمن العام.

٦٧- وإن قلة الوعي والاعتراف هذه، وعدم وجود أي تشريع فعال لحظر وتجريم التعذيب يؤديان، مجتمعين، إلى وجود نظام يتيح الإفلات التام من العقاب، مما يسمح بممارسة التعذيب في الأردن دون ضابط.

٦٨- وبالـــنظر إلى الموقع الذي يشغله الأردن كنائب لرئيس مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى التزامه السياســـي المُعلـــن على أعلى المستويات بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان في هذا البلد ونشر المعلومات عن هذه القضـــايا على الصعيد الحكومي وعلى مستوى الجمهور، وإعادة تأكيد التزام الحكومة باتفاقية مناهضة التعذيب وبمعاهدات حقوق الإنسان التي دخل الأردن طرفاً فيها، وإدانته لجميع ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، وعزمه على فرض أشد العقوبات على أي موظف عام يُدان بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، واستعداده لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص ومع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتزامه بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، فإن المقرر الخاص واثق من أنه سيتم بذل قصارى الجهود من أجل وضع توصياته موضع التنفيذ.

٦٩- ويُعـــرب المقرر الخاص عن صادق أمله بأن تقوم الحكومة، كخطوة أولى، بإثبات التزامها عن طريق مساءلة رجال الأمن الذين يمارسون التعذيب أو يأمرون بممارسته أو يتغاضون عنه (مثل رئيس قسم عمليات مكافحة الإرهاب في دائـــرة المخابرات العامة، ومدير مركز الجفر للإصلاح والتأهيل، ونائب مدير إدارة البحث الجنائي، ومدراء أقسام البحـــث الجـــنائي في شمال/جنوب/وسط الأردن ومركز عمان، والمحققين الاثنين في مركز شرطة ماركا واللذين يرد اسماهما في التذييل، ومسؤول السجن في مركز جويدة للإصلاح والتأهيل الذي يرد اسمه أيضاً في التذييل).

٧٠- وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رسالتها المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بحدوث عدد من التطورات منذ الزيارة التي قام بها:

(١) لقـــد كلفـــت الحكومـــة المؤسسات المختصة بمهمة بحث إمكانية تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبـــات مـــن أجل تشديد العقوبات التي توقَّع على موظفي الخدمة العامة، بما في ذلك عن طريق استبعاد أي إســـقاط بالتقادم للعقوبة على أفعال التعذيب أو العفو عن مرتكبيها، والتحقق من أن هذه المادة تفي بمتطلبات تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) إن إدارة الأمن العام تحقق في عدد من حالات التعذيب المزعومة المشار إليها في التقرير وسوف تتم معاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال إذا أدينوا.

(٣) ســـوف تـــنظر الحكومة في إمكانية منح كل شخص يتم إلقاء القبض عليه حق طلب الاستعانة بمحامٍ فور إلقاء القبض عليه.

(٤) إن الحكومة تنظر في إقفال مركز الجفر للإصلاح والتأهيل ونقل المحتجزين فيه إلى أماكن أخرى. وقد تم بالفعل خفض عدد السجناء، ولا يوجد حالياً أكثر من ٥٠ سجيناً في هذا المركز. [يرحب المقرر الخاص بما ورد مؤخراً من معلومات تفيد بأن الحكومة قد أغلقت فعلاً مركز الجفر اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

وقد وضعت إدارة الأمن العام خطة شاملة لتطوير وتحديث مراكز الإصلاح والتأهيل وتدريب العاملين فيها. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة على إنشاء مركز خاص لإيواء النساء المودعات رهن الاحتجاز الوقائي (تحفظياً).

٧١- ويرحب المقرر الخاص بهذه المعلومات التي يتعلق بعضها بالتوصيات التي قدمها في ملاحظاته الأولية عقب الزيارة التي قام بها إلى الأردن. وهذه التطورات هي دليل على تعاون الحكومة لهذه الغاية. والمقرر الخاص مستعد كل الاستعداد للتعاون وتقديم المساعدة.

٧٢- يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

الإفلات من العقاب

(أ) النظر في تضمين الدستور الحظر المطلَق للتعذيب؛

(ب) أن تُعلن السلطات العليا، وخاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القوانين، إعلاناً لا غموض فيه أن ثقافة الإفلات من العقاب يجب أن تتوقف وأن ارتكاب الموظفين العموميين للتعذيب وإساءة المعاملة لن يجري التسامح بشأنهما وستجري المقاضاة عليهما. وينبغي نشر رسالة مفادها أن التعذيب جريمة بالغة الخطورة سيجري العقاب عليها بأحكام سجن شديدة (طويلة الأجل)؛

(ج) يتعين تعريف جريمة التعذيب باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، على أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع خطورة التعذيب؛

(د) يجب إلغاء نظام المحاكم الخاصة داخل الأجهزة الأمنية – ولا سيما محاكم الشرطة ومحاكم المخابرات – ويجب نقل ولايتها إلى أجهزة الادِّعاء العام المستقلة العادية والمحاكم الجنائية؛

(هـ) يتعين إنشاء نظام فعال ومستقل لتناول الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وأوجه إساءة المعاملة بما يؤدي إلى إجراء تحقيقات جنائية.

الضمانات

(و) ينبغي أن يُكفَل قانوناً للشخص ابتداء من لحظة إلقاء القبض عليه الحق في الاستعانة بمحامٍ قانوني؛

(ز) ينبغي أن تُنقَل من جهات الادِّعاء إلى محاكم مستقلة سلطة الأمر بإلقاء القبض أو الموافقة عليه والإشراف على الشرطة ومرافق الاحتجاز؛

(ح) ينبغي أن تُكفَل بصورة فعالة لجميع المحتَجزين القدرة على الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة، مثلاً عن طريق إجراءات الإحضار أمام المحكمة؛

(ط) ينبغي أن يسأل القضاة وجهات الادِّعاء بصورة روتينية الأشخاص الذين جُيء بهم من الحبس لدى الشرطة عن كيفية معاملتهم وأن يعمدوا، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية من المدَّعى عليه، إلى الأمر بإجراء فحص طبي مستقل وفقاً لبروتوكول استانبول؛

(ي) ينبغي ألاّ يجري، في حق من أُلقي القبض عليهم بصورة قانونية، احتجازهم في مرافق تخضع لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لأكثر من الوقت الذي يقضي به القانون للحصول على إذن قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة والذي ينبغي ألاّ يتجاوز فترة ٤٨ ساعة. وبعد هذه الفترة، ينبغي نقل هؤلاء الأشخاص إلى مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، لا يُسمَح فيه بأي اتصال آخر مع المستجوِبين أو المحققين لا يخضع للإشراف؛

(ك) ينبغي أن يُكفَل بصرامة الاحتفاظ بسجلات للحبس، تشمل تسجيل وقت إلقاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله إلى مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم الاتصال فيه بالأُسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتَجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية الإجبارية التي أُجريت عند الإتيان بالشخص إلى مركز الاحتجاز وعند نقله منه؛

(ل) الاعترافات التي يُدلي بها أشخاص أثناء الحبس دون حضور محامٍ والتي لا يتم تأكيدها أمام قاضٍ يجب عدم قبولها كأدلة ضد الأشخاص الذين أدلوا بالاعترافات. وينبغي النظر بجدّية في تسجيل التحقيقات بالفيديو وصوتياً، بما يشمل جميع الأشخاص الحاضرين؛

(م) ينبغي قيام سلطة مستقلة لا تربطها أي صلة بسلطة التحقيق أو الادِّعاء في القضية المثارة ضد الضحية المدَّعاة بالتحقيق في جميع ادِّعاءات التعذيب وإساءة المعاملة تحقيقاً يجري بسرعة ويكون دقيقاً؛

(ن) ينبغي أن يوقف حالاً عن العمل وأن يقاضَ أي مسؤول عام يتبين في هذا التقرير أنه مسؤول عن إساءة المعاملة أو التعذيب، بما في ذلك طاقم الإدارة الحالي لإدارة البحث الجنائي ودائرة المخابرات العامة، وبعض مسؤولي الشرطة أو السجون المتورِّطين في التعذيب أو إساءة المعاملة فضلاً عن مسؤولي الادِّعاء والقضاة الضالعين في التواطؤ في التعذيب أو المتجاهلين للأدلة؛ وإن المقرر الخاص، بالاستناد إلى التحقيقات التي أجراها بنفسه (وهي محدودة جداً وأجراها في وقت قصير) يحث الحكومة على التحقيق بدقة في جميع الادِّعاءات الواردة في التذييل بقصد تقديم مرتكبي الأفعال المعنية إلى العدالة)؛

(س) ينبغي أن يتلقى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة تعويضاً كبيراً يتناسب مع خطورة الضرر البدني والذهني الذي عانوا منه وأن يتلقوا كذلك علاجاً طبياً وإعادة تأهيل بشكل وافٍ؛

(ع) ينبغي أن يصدر الإعلان المتوخى في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي يُعترَف فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقّي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية؛

أوضاع الاحتجاز

(ف) ينبغي نقل مرتكِبي الأفعال غير العنيفة من الحبس في مناطق الاحتجاز السابق للمحاكمة، مع الخضوع للتدابير غير المنطوية على الحبس (أي ضمانات المثول للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، والمثول، إذا اقتضى الأمر ذلك، من أجل تنفيذ الحكم)؛

(ص) ينبغي الفصل بين سجناء ما بين المحاكمة والسجناء المدانين فصلاً صارماً؛

(ق) ينبغي تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان أن يكون اللجوء التلقائي للاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يمثِّل الممارسة العامة القائمة حالياً بحكم الواقع، مرخّصاً به من قاضٍ لا يصدره إلا كتدبير ملاذ أخير، وأن تجري زيادة استخدام التدابير غير المنطوية على الحبس، مثل دفع كفالة والتعهد الشخصي، وذلك في حالة ارتكاب الأفعال غير العنيفة أو الصادرة عن قاصرين أو الأفعال الأقل خطورة؛

(ر) ينبغي القيام دون تأخير بإغلاق مركز الجفر للإصلاح والتأهيل، بالنظر إلى أوضاع السجن الشديدة القسوة وممارسة التعذيب المعتادة فيه؛

(ش) بخصوص النساء غير المحكوم عليهن في جريمة بل المحتَجزات بموجب قانون منع الجرائم بسبب عرضتهن لخطر وقوعهن ضحايا لجرائم الشرف، فإنه ينبغي إيواؤهن في ملاجئ ضحايا خاصة ينعمنَ فيها بالحرية ولكن يتمتعنَ مع ذلك بأوضاع السلامة.

الوقاية

(ت) يجب أن يجتاز أفراد الأمن تدريباً واسعاً وشاملاً باستخدام منهج يتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوِّناته ويشمل التدريب على أساليب الاستجواب الفعالة والاستخدام السليم للأدوات المتاحة للشرطة وأن يتلقى الأفراد العاملون الآن تعليماً مستمراً في هذا الصدد؛

(ث) ينبغي التدقيق بشكل صارم في الأفراد الأمنيين الموصى بهم للخدمة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من حيث مدى ملاءمتهم للخدمة؛

(خ) ينبغي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كما ينبغي إنشاء آلية رصد مستقلة حقاً – يعيَّن وفقاً لها أعضاء لجان الزيارات لفترة زمنية محددة ولا يخضعون للعزل – بغية زيارة جميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم في جميع أنحاء البلد؛

(ذ) ينبغي الاضطلاع ببرامج تدريبية وحملات توعية منهجية بشأن مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب تستهدف عامة جمهور وأفراد الأمن والعاملين في المهن القانونية والقضاء؛

التعاون الدولي

٧٣- يوصي المقرر الخاص بأن يُطلَب إلى المنظمات الدولية المختصة، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تقدِّم، بطريقة منسقة، المساعدة في مجال متابعة التوصيات الواردة أعلاه.

التذييل

أماكن الاحتجاز – حالات فردية

١- تستند الروايات التالية إلى ادِّعاءات تقدَّم بها أشخاص محتَجزون أثناء التقاء المقرر الخاص بهم. وفي الحالات التي طلب فيها الأشخاص المحتَجزون الحفاظ على السرية، فإن ادِّعاءاتهم لا ترد في هذا المرفق.

٢- وردّت الحكومة، برسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على بعض الملاحظات والادِّعاءات التي أحالها المقرر. ومع تقدير المقرر الخاص للمعلومات المقدَّمة من الحكومة، بما في ذلك المرفقات، فإنه يأسف لأن المعلومات في معظم الحالات تتصل بأسباب إلقاء القبض وليس بالخطوات المتَّخذة للتحقيق في الادِّعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة. ويُدرك المقرر الخاص أن التحقيقات قد تكون جارية وهو يرجو إحالة المعلومات ذات الصلة إليه متى أصبحت متاحة.

٣- وأفادت الحكومة [بغض النظر عن المعلومات المقدَّمة منها فيما يتصل بالحالات المحدَّدة، والواردة أدناه]:

> بأن الادِّعاءات المتعلقة بممارسة المحققين الجنائيين أو موظفي السجون للتعذيب ... والواردة في تقرير المقرر الخاص هي ادِّعاءات غير صحيحة ومصدرها أشخاص لهم سجل جنائي سابق. وقد احتُجِز الأفراد المعنيون في مراكز إصلاح عملاً بأوامر محاكم أصدرها مدّعون عامون لمحاكم عادية وبعد قيام إدارة النيابات العامة بإجراء مقابلات معهم. ولم يقدِّم أحد منهم أي ادِّعاءات حول التعذيب على يد الشرطة. ويحيل المدعي العام أي شخص يقدِّم ادِّعاءً حول التعذيب من جانب الشرطة إلى طبيب لإجراء فحص طبي له بالنظر إلى أن القانون الأردني يحظر قبول الاعتراف الذي تم الحصول عليه بالإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقبل مراكز الإصلاح أي شخص تبدو عليه علامات التعرُّض للتعذيب ما لم يقم طبيب شرعي بفحص هذا الشخص الضحية. ومن الشائع قيام السجناء بتقديم ادِّعاءات باطلة حول تعرضهم للتعذيب بطريقة مَرَضية بغية تجنب العقوبة والتأثير على المحكمة. ولا تقبل مراكز الإصلاح إلا النزلاء الذي احتُجِزوا عملاً بأمرٍ صادر عن هيئة قضائية مختصة أو تنفيذاً للصلاحيات الممنوحة للحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم.

أولاً – دائرة المخابرات العامة، عمان

(جرت زيارتها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

٤- زار المقرر الخاص مركز الاحتجاز في دائرة المخابرات العامة على نحو غير مُعلن عنه مساء يوم ٢٦ حزيران/يونيه، في نحو الساعة ١٨/٠٠. وسُمح له بأن يعاين بحرّية هذا المرفق ولكن الضابط الموجود بالخدمة رفض السماح له بإجراء مقابلات على انفراد وهو ما تكرر بعد ذلك من السيد علي برجاك رئيس وحدة مكافحة الإرهاب بدائرة المخابرات العامة الذي وصل بعد ذلك بوقت قصير. بيد أن السيد برجاك قد سمح بإجراء مقابلات بشرط أن يكون الجندي حاضراً في الزنزانة وذُكِر أن ذلك لحماية المقرر الخاص والوفد المرافق له. وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر بوضوح أن هذا الشرط يُفرَض بشكل مماثل على الزيارات التي تقوم بها وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورفض المقرر الخاص هذه الحماية وقَبِل المسؤولية عن أي نتائج قد تترتب على ذلك، وشرح

الأسباب التي تدعو إلى التحدث مع المحتَجزين دون وجود جندي واعترض على الادِّعاء المتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن جناح الاحتجاز، فإنه احتج هاتفياً بقوة على هذا الانتهاك الواضح لصلاحيات البعثة وذلك في مكالمة مع المدير المساعد لدائرة المخابرات العامة العميد زيادة شريدة ومع وزارة الخارجية. وبعد مناقشات مستفيضة وبالنظر إلى عدم القبول بإجراء مقابلات على انفراد، أنهى المقرر الخاص زيارته إلى ذلك المرفق في نحو الساعة ٢٠/٠٠ بعد أن عاين أجزاءه، بما في ذلك غرف الاستجواب المختلفة. وقد وضح للمقرر الخاص من ردود وتصرف مسؤول دائرة المخابرات العامة أن لهذه الدائرة مصلحة قوية في منع المحتجزين من التحدُّث إليه على انفراد. وأثناء الفترة المسائية وحتى ظهر اليوم التالي، في ٢٧ حزيران/يونيه (نحو الساعة ١٤/٠٠) قام مسؤولون من وزارة الخارجية بالاتصال بالمقرر الخاص لا لشيء إلا لكي يكرروا له موقف دائرة المخابرات العامة (أي القلق على سلامة المقرر الخاص)، قائلين له إنهم أُبلِغوا أن المقرر الخاص لن يساوم بشأن مسألة إجراء مقابلات على انفراد وموضحين أن الوزارة ستستمر في البحث عن حل.

٥- **ويوصي المقرر الخاص بالبدء في إجراء تحقيقات جنائية ضد رئيس وحدة مكافحة الإرهاب العقيد علي برجاك بالنظر إلى أن عدداً من المحتجزين السابقين قد حددوه بوضوح على أنه اشترك شخصياً في الممارسات المتعلقة بالتعذيب.**

ثانياً - مركز الجفر للإصلاح والتأهيل، الجفر

(جرت زيارته في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

٦- في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة مركز الجفر للإصلاح والتأهيل. وهذا السجن، الواقع على قرابة ٢٥٦ كيلومتراً من عمان في محافظة معان، في جنوب شرقي الأردن، منعزل في محيط صحراوي باستثناء قاعدة عسكرية مجاورة. وأفادت التقارير أن المركز، الذي بُنِيَ أصلاً في عام ١٩٥٣، كان يُحتَجز فيه في بادئ الأمر معتقلون سياسيون. ومر هذا السجن بعدد من عمليات الإغلاق على مر تاريخه، وكانت أحدث مرة أُغلق فيها، وفقاً لما ذكره مدير السجن، هي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ونُقِل السجناء إلى منشآت أخرى. واستقبل سجن الجفر دفعة جديدة من النزلاء في آذار/مارس ٢٠٠٥. ويغطي هذا المرفق نحو ٤٠٠ ٧٠ متر مربع. وتوجد به سبعة أجنحة من النوع المخصص للمبيت يستوعب كل منها نحو ٣٥ إلى ٤٨ سجيناً، ويقع كل منها داخل فناء مسوّر. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نحو ٢٠ زنزانة انفرادية. والسعة الاستيعابية للمركز هي ٣٢٠ سجيناً وكان يُحتَجز فيه وقت الزيارة ٢٠٤ سجناء. ووفقاً لمدير السجن، فإن ٨٤ في المائة من السجناء هم محتَجزون إداريون بموجب قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٤ والباقون مرحّلون من سجون مكتظة. وأجرى المقرر الخاص لقاءات مع ١٦ شخصاً مُحتَجزاً في مركز الجفر.

٧- **الأوضاع العامة والمعاملة فيما يتصل بالاحتجاز.** من حيث الأوضاع في كنف الاحتجاز، انصبّت الشكاوى في المقام الأول على التعرُّض لدرجات الحرارة والهوام الصحراوية القاسية، والافتقار إلى علاج طبي ملائم، والعزلة. وبينما يُسمح للسجناء بزيارات شهرية، فإن موقع السجن يجعل من الصعب على الأُسر أو حتى على المحامين زيارتهم.

٨- وباستثناء أعضاء البرلمان الأربعة المذكورة أسماؤهم أدناه، وصف كل مُحتَجز تقريباً المعاملة التي يلقاها على أيدي موظفي السجن في الجفر بأنها معاملة مُهينة ووحشية وكانت رواياتهم متسقة تماماً فيما بينها. وذُكِر أن عمليات الضرب كانت تباشَر بصورة منتظمة أمام ناظري المحتَجزين الآخرين والموظفين وفي الزنزانات الانفرادية كذلك. ويمكن أن تقع عمليات الضرب لمخالفات سلوكية، من بينها حتى عدم القيام عند دخول ضابط من الضباط الزنزانة، بل يمكن

أن تقع في الحالات الأخرى دون استفزاز. وقيل إن العقوبات الجماعية شائعة إذا تبيَّن أن أحد السجناء قد ارتكب خطأً ما، وكان يوجد خوف مستمر من الأعمال الانتقامية. وشملت المعاملة التي وصفوها، في جملة أمور، الضرب باستخدام كابلات كهربائية وفروع أشجار وأنابيب مياه؛ واستخدام الفلَقة؛ والتعليق المقلوب مع تقييد اليدين خلف الظهر ويُبقى الشخص في وضع مقلوب باستخدام عصا تحت الركبتين في وضع يُطلَق عليه وضع الفرّوج؛ والتعليق لفترات متطاولة خارج الغرف من الرسغين المربوطَين بحلقات معدنية مثبّتة في الجدار؛ وإجبار الشخص على الوقوف وجلوس القرفصاء بصورة متكررة؛ ولسع بشرتهم بالسجائر. وأُفيد أن الضباط كانوا يرسمون صنابير أو سلالم على الجدران أو على الأرض ويكون على التزلاء التظاهر بالشرب منها أو بتسلُّقها. وشرح السجناء أنهم يُجبَرون على تقبيل الجدران أو الأثاث أو أحذية الضباط أو أكل الطعام من حذاء الحارس أو الهتاف بشعارات وأنهم يُجبَرون على وصف أنفسهم بأسماء مُهينة.

٩- ووصف السجناء كيف يجري استقبال المحتَجزين الوافدين حديثاً من جانب "لجنة استقبال" تضم ما يصل إلى ٢٠ شرطياً. ويُجبَر الوافدون الجدد، في الفناء الواقع خارج الثكنات المقررة لهم، على التجرُّد من ثيابهم والبقاء بالملابس الداخلية وعلى التعرُّض للضرب على أيدي الضباط باستخدام كابلات كهربائية وهراوات في الوقت الذي يظلون فيه مقيدي الأيدي. وتستمر عمليات الضرب لفترات طويلة. ثم يجري إنعاش المحتَجزين باستخدام المياه الباردة وضربهم مرة أخرى وتدوم هذه المعاملة طوال أيام. ولا يقدَّم أي علاج طبي لعلاج الجروح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يوضعون في زنزانات حبس انفرادي يخضعون فيها لمزيد من عمليات الضرب.

١٠- وفي أحد عنابر الزنزانات ادّعى العديد من المحتَجزين وقوع عمليات ضرب مماثلة باستخدام كابلات. وكشف الفحص الطبي الذي أجراه خبير في الطب الشرعي عن معاناة أحد المحتجزين من رضوض من نوع "الخط الحديدي" الأحمر المائل للصفرة مع ما يرتبطها به من سحجات إلى جانب رضوض دائرية وسحجات وُسْطى فوق النصف الأعلى من الظهر وهو ما يُثبت بقوة ادِّعاء ضربه بكابلات. وظهرت على محتَجز ثان سحجات مماثلة من نوع "الخط الحديدي" بشكل أفقي على المنطقة القَطَنية من الظهر وكلا الكتفين حيث وُجدت أيضاً مناطق غير منتظمة من الندوب الحديثة التي تثبت بقوة الادِّعاء بالتعرض للضرب الروتيني. كما ظهرت على محتَجز ثالث كان قد وصل إلى السجن قبل ثلاثة أيام من مُنشأة أخرى منطقة رضوض ذات ندوب متّجهة إلى أسفل في الجانب الخارجي من ذراعه اليمنى على ظهر اليد اليمنى والبنصر المجاور، وهو نمط من الإصابات يتفق مع الادِّعاء بأنه هذه الإصابات قد وقعت أثناء محاولة تجنُّب الضربات (أي إصابات من النوع الدفاعي). وكانت اليد اليمنى متورِّمة وكانت تحركات الرسغ والأصابع عند حدِّها الأدنى. وكانت توجد منطقة ندوب بارزة تغطي البرجمة الأولى من بنصر اليد اليمنى التي كانت ضعيفة للغاية، ومخلوعة وربما مكسورة. وبدت على محتَجز رابع كدمات متفرقة ملتئمة حديثاً من نوع "الخط الحديدي" على الجزء الأعلى من الظهر والجزء الخارجي من الذراع اليسرى مما يثبت بقوة مرة أخرى الادِّعاء بالتعرُّض للضرب. وبدت على محتجز خامس رضوض شبيهة متماثلة للشفاء من نوع "الخط الحديدي" بما يرتبط بها من كدمات حمراء وردية مائلة للاصفرار ومناطق سحجات غير مستوية على الجزء الأعلى من الظهر. كما أن محتجزاً سادساً ادعى أنه تعرض للضرب قبل ذلك بأربعة أشهر، بدت عليه ندوب صارخة اللون من نوع "الخط الحديدي" على ظهر كتفه الأيمن كما بدت عليه مناطق دائرية من الندوب الصارخة اللون على كلا الكتفين تتفق مع الفترة الزمنية للادعاء. كما بدت على ذراعه اليمنى منطقة أفقية من السحجات الحديثة المتقطعة ذات اللون الأحمر من نوع "الخط الحديدي" تدعم ادعاءه بتعرضه لاعتداء حديث جداً عليه. وكان هناك محتجز سابع، ادعى أنه تعرض للضرب باستخدام كابلات، بدت عليه مناطق ندوب حديثة غير منتظمة وسحجات متماثلة للشفاء على أعلى ظهره والجزء الخارجي

من أعلى ذراعه اليسرى مع وجود كدمات خطية أحدث قيد الالتئام على الجزء الداخلي من فخذه اليمنى بما يتفق مع الادعاء بتعرضه للضرب مرتين.

١١- وإذا أُخذت الإصابات التي وقعت لهؤلاء المحتجزين السبعة معاً، من حيث طابعها وتوزيعها وعمرها، فإنها تقدم إثباتاً قوياً ادعاءاتهم بتعرضهم للضرب الروتيني كإجراء مؤسسي. وقد بدت أيضاً على كثير من المحتجزين ندوب خطية متوازية متعددة، من نوع الجروح التي يوقعها المرء بنفسه وتشيع في الذراعين والساقين. وقد اعترفوا طواعية، دون أن يحملهم أحد على ذلك، بأن هذه الندوب هي من إصابات ألحقوها بأنفسهم بفعل إحساسهم بالإحباط.

١٢- **سجين غير محدد الهوية موضوع في حبس انفرادي** عمره ٢٥ عاماً تقريباً. هذا الرجل، الذي كان من الواضح أنه مذعور إلى أقصى حد، حكى أنه تعرض للضرب قبل الزيارة بأسبوع عند استقباله من جانب موظفي السجن وذلك باستخدام قضبان حديدية وكابلات وأنابيب. واشتكى من أنهم قدموا له طعاماً قذراً وأنه لم يستطع مغادرة زنزانته.

١٣- وأُجري فحص طبي، كان بالضرورة مقتضباً بسبب الخوف الذي أعرب عنه المحتجز، قدم أدلة قوية تثبت صحة الادعاءات. وكانت توجد على المؤخرة وكلا الذراعين ووسط الظهر والكتفين مساحات كبيرة من الرضوض المتلاقية الصفراء - الأرجوانية التي مرت عليها فترة. وكانت توجد في منطقة وسط الظهر وعلى الكتفين رضوض تقليدية من نوع "الخط الحديدي" وسحجات ذات ندوب تدل على تلقي ضربات من سلاح طولي له شكل دائري من حيث القطاع المستعرض، مثل الكابلات والأنابيب المدعى استخدامها. وعلى النواحي الجانبية لكلا الذراعين كانت توجد بشكل شائع سحجات ذات ندوب من نوع "الخط الحديدي" تتفق مع استخدام كابلات معدنية. وعلى وجه الإجمال، يوحي نمط الإصابات بحدوث عمليات ضرب شديدة مستمرة روتينية تتفق مع الحدود الزمنية والأسلحة المدعاة.

١٤- **علي أبو سكر ومحمد أبو فارس وابراهيم المشوخي وجعفر الحوراني**، أعضاء برلمان، ينتمون إلى جبهة العمل الإسلامي. أُلقي القبض على هؤلاء الرجال الأربعة مساء يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بعد أن نقلوا تعازيهم إلى أسرة الإرهابي التابع للقاعدة، أبو مصعب الزرقاوي، ولم يجر اطلاعهم في أي وقت على أي أمر بالقبض ولم يجر إبلاغهم بأسباب إلقاء القبض عليهم. وقد احتُجزوا طوال الليل في إدارة البحث الجنائي، وأُحضروا في اليوم التالي إلى المدعي العام المدني الذي قرر بعد ١٥ دقيقة عدم اختصاصه بهذه القضية. ثم أُحيلوا إلى مدعي محكمة أمن الدولة الذي تولى إجراء التحقيق. واشتكى هؤلاء الرجال من أنه لم يُقدَّم إليهم أي ماء أو طعام طوال اليوم. وبعد الاستجواب اقتيدوا في شاحنة صغيرة "فان" إلى الجفر. ولم يعرفوا أسباب إلقاء القبض عليهم إلا من الصحف التي سُمح لهم بتلقيها. وشعر أعضاء البرلمان الأربعة بالتعذيب الذهني بفعل سجنهم ولكنهم أوضحوا للمقرر الخاص أنهم قد عوملوا كـ "محتجزين من الطبقة الأولى" بالمقارنة مع السجناء الآخرين في الجفر. وذكروا أنهم لم يتمكنوا من إجراء مكالمات هاتفية ولم يُسمح إلا بزيارات محدودة جداً من جانب أسرهم ولم يتلقوا سوى زيارة واحدة من محاميهم. وذكروا أنه رُفض السماح للجنة الحريات العامة في البرلمان، التي هم أعضاء فيها، ولوفد من أعضاء البرلمان بزيارتهم، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم ترهم. ولم يعرفوا إلا من التلفاز بقرار تمديد فترة

استجوابهم ١٥ يوماً. بيد أن أعضاء البرلمان أبلغوا المقرر الخاص بأنه باستثناء استجوابهم الأولي لم يجر أي استجواب آخر لهم.

١٥- واستناداً إلى المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع المحتجزين والفحوص الطبية التي أُجريت ومعاينة المُرفق، فإنه يخلص إلى أن مركز الجفر للإصلاح والتأهيل يوجد أساساً كمكان لمعاقبة المحتجزين الذين يدَّعى أنهم لا يتصرفون جيداً في السجون الأخرى. وعلاوة على ذلك فمن الواضح أن مركز الجفر، كما يتجلى ذلك في حالة أعضاء البرلمان الأربعة، ما زال مكاناً يمكن فيه للسلطات أن تحتجز الأفراد وتعزلهم بصورة تعسفية وفق مشيئتها تحت ذريعة الاحتجاز الإداري المنصوص عليه في قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤.

١٦- وأبلغت الحكومة أن أعضاء البرلمان الأربعة قد أُطلق سراحهم جميعاً.

١٧- ويوصي المقرر الخاص بقوة إغلاق مركز الجفر للإصلاح والتأهيل [يرحب المقرر الخاص بالمعلومات الحديثة التي تفيد أن الحكومة قد أغلقت مركز الجفر اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توجيه اتهامات جنائية ضد مدير هذا المرفق والأفراد الآخرين المسؤولين عن التعذيب في الجفر.

ثالثاً - مركز السواقة للإصلاح والتأهيل، السواقة

(جرت زيارته في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

١٨- مركز السواقة، الواقع على مسافة ٧٥ كيلومتراً تقريباً من عمان، بمحاذاة الطريق الصحراوي السريع، هو مرفق شاسع يتسع لنحو ٤٠٠ ٢ نزيل. وهو يتكون من ١٣ جناحاً ويضم عدة مبان داعمة من بينها متجر كبير وورش للحرف اليدوية ومسجد ومسرح وملعب رياضي بل ويشمل حتى حديقة زيتون ومزرعة. ووفقاً لما ذكره مدير المركز، وقت زيارة المقرر الخاص، كان يوجد في مركز السواقة أكثر من ٠٠٠ ٢ نزيل، ٩٠ في المائة منهم يقضون أحكامهم والبقية عبارة عن سجناء محبوسين حبساً احتياطياً. وتُنفذ في الأردن عمليات الإعدام في مركز السواقة، وكان نحو ٢٨ سجيناً وقت الزيارة ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم. وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع المحتجزين في جناح الحبس الانفرادي، المنتظرين تنفيذ الإعدام، والقسم المخصص للوافدين الجدد، فضلاً عن الجناح المسمى جناح التنظيمات، أو جناح المتطرفين الإسلاميين. وأُجريت مقابلات مع عشرة سجناء في مركز السواقة، ولكن لم يوافق سوى الأشخاص التالية أسماؤهم على الإعلان عن ادعاءاتهم.

(أ) زنزانات الحبس الانفرادي

١٩- **محمود وليد**، وعمره ٢٤ عاماً، طالب صحافة. ذكر أن ضباط المخدرات كانوا قد اقتادوه منذ خمسة أعوام إلى إدارة البحث الجنائي التي استُجوب فيها فيما يتصل بالتحقيق في جريمة قتل. وأُبقي عليه في مكتب وأُجبر على التوقيع على إقرار. وعندما سأل عما كان يوقع عليه، تعرض للضرب وقُيدت يداه خلف ظهره وضُرب حتى يوافق على التوقيع. وقام رجل النيابة العامة الذي جاء صباح اليوم التالي بإهانته وبضربه وركله في بطنه. واقتيد إلى مسرح الجريمة وأُجبر على أخذ أوضاع لالتقاط صور له. وعلى الرغم من أن القاتل الحقيقي قد اعترف، وفقاً لما ذكره محاميه، فإنه أُدين مع ذلك وحكم عليه بالإعدام وما زال ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام. وعندما وصل لأول مرة إلى مركز السواقة أُسيئت معاملته وحاول الانتحار. وقال الحراس إنه إذا اشتكى سيعجلون بيوم إعدامه.

وعندما شكا ذلك إلى المدير، أفيد بأنه أخبره بأن يعفو وينسى. واحتُجز لمدة عامين في مركز السواقة وكان من قبلها قد احتُجز لمدة ثلاث سنوات احتجازاً مؤقتاً في الجويدة. وفي وقت لاحق بحث المقرر الخاص هذه الحالة مع مدير السجن.

٢٠- وأفادت الحكومة أنه لا يبدو أن السيد وليد قد احتُجز في مركز الإصلاح. وقالت إن الاسم الذي أحاله المقرر الخاص ربما لـــم يكن صحيحاً وأن هذا أمر مطلوب من أجل المتابعة.

(ب) جناح التنظيمات

٢١- **مـــنذر محمـــود خلـــيل سعد أبو زهر**، وعمره ٢٥ عاماً، طالب في مجال التصميم الغرافيكي. في ٢١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥، أغار رجال أمن مقنعون على منزله. فقيدت يداه وغميت عيناه واقتيد إلى دائرة المخابرات العامة التي ظل بها ١١ شهراً. واحتُجز في زنزانة مساحتها ١٢م×١٠م وكان يجري إحضاره من وقت إلى آخر إلى "الفناء" حيث كان يجري استجوابه. وأشار إلى أن المستجوبين طرحوا أسئلة مفادها "ما هي الأخطاء التي ارتكبتها في حياتك" إما أن تعترف وإما أن تقف على حافة مفتاح الضوء". وكان الأشخاص الذين يضربونه مختلفين عادة عـــن المستجوبين وكانوا يرتدون بزات الجيش. وكان المستجوِب يجلس في مكتب الاستجواب ويضغط على زر فـــيأتي أحـــد الجنود لاقتياده بعيداً كي يُضرب. وأُخضع للتعذيب بالفلقة؛ وأجبر على الرقود على الأرض حيث كانت قدماه مقيدتين معاً ويُضرب على أخمص القدم. وبعد ذلك يُقدم إليه ماء مالح لغمس قدميه فيه قبل عملية الضرب التالية، ويفترض أن ذلك للحد من التورم. ويقوم الجنود أيضاً على نحو دوري بالطرق على أبواب الزنزانة للتسبب في حرمانه من النوم. واستمرت عمليات الضرب تسعة أيام واعترف أخيراً بتهم تتصل بالإرهاب. وعقب استجوابه من جانب مدعي أمن الدولة في دائرة المخابرات العامة، حُول إلى الجويدة. وكان هذا المركز هو الذي فقد فيه إبصاره في عينه اليسرى. ففي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عندما أطلق رجال الأمن الغاز المسيل للدموع في زنزانة تضم ٥٤ شخصاً، قام رجل أمن بلي رأسه بقضيب معدني عندما توجه إلى الباب بحثاً عن الدواء. وحُكم في خاتمة المطاف بالسجن أربع سنوات على السيد أبو زهر وأُتي به إلى السواقة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وذكر أنه عند وصوله أُخضع لحفل استقبال يُضرب فيه الوافدون الجدد، بما في ذلك باستخدام الهراوات المسببة للصدمات الكهربائية، وصُور بالفيديو مجرداً من ملابسه، قبل أن تؤخذ بصمات أصابعه. ومنذ وصوله حتى ٩ حزيران/يونيه، احتُجز في زنزانة حبس انفرادي كانت نافذتها مغطاة بصفيحة من الصلب الأسود ذات ثقوب محفورة فيها لكي ينفذ منها الضوء. وهو يذكر أنه يسمح لـــه بالخروج من زنزانته لمدة ساعة أسبوعياً ويُسمح لـــه بزيارات عائلية مرة كل أسبوعين لمدة ١٥ دقيقة. ورُفضت طلباته للحصول على مضادات حيوية ونظارات طبية. وناقش المقرر الخاص هذه الحالة بعد ذلك مع مدير السجن.

٢٢- وأبلَغـــت الحكومة أن الادعاءات القائلة بأنه احتُجز وعُذب من جانب دائرة المخابرات العامة هي محض اختلاق بالنظر إلى أنه لـــم يُحتجز قط هناك.

رابعاً – مركز الجويدة للإصلاح والتأهيل، عمان

(جرت زيارته في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

٢٣- هذا المرفق هو مرفق الاحتجاز الرئيسي السابق للمحاكمة في الأردن ويقع داخل عمان. وهذا السجن، الذي أُنشئ في عام ١٩٨٦، يتسع لـ ٢٠٠ ١ نزيل ولكن عند الزيارة كان عدد النزلاء نحو ٧٠٠ ١ شخص وفقاً لما ذكره مدير المركز. وينقسم هذا المرفق إلى ستة أجنحة، مصنفة تبعاً لنوع الجريمة، ويضم جناحاً للتنظيمات من المتطرفين الإسلاميين. ووفقاً لما ذكره المدير، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن يستمر إلى فترة أقصاها سنتان. وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع أكثر من عشرة سجناء. وترد فيما يلي بيانات المقابلة مع أولئك الذين وافقوا على الإعلان عنها.

(أ) القسم دال – الوافدون الجدد

٢٤- **مروان علي حميد**، وعمره ٤٠ عاماً، عمان. احتُجز في إدارة البحث الجنائي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووصف المخطط التصميمي لمرفق الاحتجاز بإدارة البحث الجنائي وعدد الزنزانات وموقع زنزانة الاستجواب. ووصف كيف عُلِّق بالوضع المقلوب مع تقييد يديه خلف ظهره من الحلقة العليا لباب الزنزانة. وظل معلقاً لمدة ١٥ دقيقة وضُرب على أخمص قدميه إلى أن اعترف. وأُحضر إلى الجويدة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم يكن هناك طبيب لفحصه في إدارة البحث الجنائي.

٢٥- وأفادت الحكومة أن السيد حميد قد صدرت في حقه ٧٢ إدانة سابقة بتهمة التزوير والاحتيال.

٢٦- **خالد صباح يعقوب**، عمره ٤٠ عاماً. في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، أُلقي القبض عليه للاشتباه في قيامه بالسرقة وأُحضر إلى مركز أمن القويرة، في الزرقاء. واحتُجز هناك لمدة ١٥ يوماً. وهو يدعي أن التعذيب كان يبدأ كل ليلة في نحو الساعة العاشرة مساءً. ووصف بالتفصيل مرافق الاحتجاز والتعذيب والاستجواب في الطابق السفلي لمركز الشرطة. ووصف كيف أن عدداً من المحتجزين قد عُلق بالوضع المقلوب بطريقة يمكن معها لجميع المحتجزين أن يروهم فعلاً ويسمعوا صراخهم. ولم يكن يعرف قط متى سيجري إخضاعه للتعذيب. وعادة ما كان يُعلق كل ليلتين لمدة ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، أُخضع لعمليات ضرب باستخدامه هراوة تسبب الصدمات الكهربائية. وقد اضطر إلى لبس بنطالين كي يتجنب حدوث ندوب. وكان الاستجواب والضرب يجريان في غرفة صغيرة قريبة من الزنزانات. وبعد ١٥ يوماً، أُحضر أمام المدعي العام وأخبره بأنه جرى تعذيبه. ويُقال إن المدعي العام قد رد بقوله "وما الذي أستطيع أن أفعله؟" واحتجز لمدة أسبوعين آخرين في مركز شرطة البيرين قبل أن يجري إحضاره إلى الجويدة في ٢٢ حزيران/يونيه.

٢٧- وقدم هذا المحتجَز وصفاً حياً للآثار اللاحقة المباشرة لعملية التعليق بالوضع المقلوب فحكى كيف أنه فقد استخدام كلا اليدين والذراعين لمدة ثلاثة أيام وكيف أنه لم يكن باستطاعته رفع ذراعيه فوق مستوى الكتف ولم يكن يستطيع أن يقبض بيديه كما لم يكن لديه إحساس فيهما. وكان التعافي من هذه الآثار تدريجياً بحيث إنه بحلول وقت الفحص الطبي كان قد استعاد تماماً إمكانية استخدام يديه وذراعيه. وناقش المقرر الخاص هذه القضية مع مدير السجن.

٢٨- أما الحكومة فقد أبلغت بأنه لا يبدو أن السيد يعقوب قد احتُجز في مركز الإصلاح المذكور. وربما يكون الاسم الذي نقله المقرر الخاص غير صحيح وهذا أمر مطلوب من أجل المتابعة.

٢٩- **علي محمد حمدان الحنيتي**، عمره ٣٠ عاماً. في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألقى رجال البحث الجنائي القبض عليه في منزله وأحضروه إلى قسم شرطة القويسمة للاشتباه في قيامه بالسرقة. وقد قُيدت يداه خلف ظهره لمدة ثلاثة أيام. وكان المستجوبون يصبون الماء عليه كل ساعتين. ورفعه أحد رجال الشرطة من قيد اليدين وعلقه من خطاف بالحائط بطريقة الوضع المقلوب. وفي مناسبة أخرى، قام رجل أمن بربط حزام حول كاحليه ورفعه بالوضع المقلوب ثم تركه يسقط برأسه على الأرض من ارتفاع ٣٠ سنتيمتراً. وضُرب ورُكل في جميع أجزاء بدنه، وخاصة على رأسه وساقيه وحقويه. وبعد ثلاثة أيام أُحضر إلى المدعي العام وأخبره بما وقع له من تعذيب. وفي ٢٥ حزيران/يونيه، وصل إلى الجويدة في حالة سيئة. وشكا مرة أخرى من تعذيبه وطلب علاجاً طبياً بسبب وجود ألم شديد في رأسه وفي جسده كله. وقال له الملازم الخطيب، وهو ضابط في سجن الجويدة، بأن شكوى التعذيب لن تزيد حالته إلا سوءاً. وقام بإجبار السيد الحنيتي على التوقيع على بيان زائف قام هو نفسه أيضاً بالتوقيع عليه، ذكر فيه أن إصاباته لم تحدث له في مركز الشرطة بل قبل إلقاء القبض عليه على يد رجل مقنّع ضربه بكابلات كهربائية أمام محطة غازولين. وحكى نفس الضابط قصة مختلفة اختلافاً بيناً عندما واجهه المقرر الخاص. وعندما أثار المقرر الخاص هذه القضية، بما في ذلك الأدلة الطبية والمحاولة الواضحة من جانب رجل الأمن للتستر على أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب، فإن مدير مركز الجويدة، الذي أنكر أي معرفة له بشكوى التعذيب هذه أو بالشكاوى المماثلة، وعد بالتحقيق في هذه الادعاءات.

٣٠- قدم هذا الشخص المحتجز وصفاً للآثار اللاحقة للتعليق فحكى أنه عندما وصل إلى السجن لم تكن لديه أي قوة في يديه وذراعيه ولم يكن يستطيع رفع ذراعيه فوق رأسه ولم يكن يستطيع الإمساك بطعامه. وبحلول وقت الاستجواب، استعاد القدرة على استعمال يديه وذراعيه ولكنه كان ما زال لديه تغيير في الأساس (الإحساس بالحرقان والوخز) في توزيع جزئي للعصب الشعاعي الأيمن ينطوي على الإبهام والجانب المجاور من السبابة. وكانت لديه رضوض واسعة النطاق متلاقية أرجوانية مائلة إلى الصفرة مساحتها قرابة ٢٥ سم×٢٠ سم فوق الردف الأيسر وثلاث مناطق رضوض مماثلة يصل قطرها إلى ١٠ سم فوق الردف الأيمن ورضة أخرى مساحتها ١٠ سم فوق الجانب الداخلي من أسفل الساق اليسرى، إلى جانب منطقتي رضوض ضاربتين إلى الصفرة بوضوح في وسط أعلى البطن والجانب الأيسر من بطنه. ولم تكن توجد إصابات من النوع الدفاعي في يديه وساقيه وكان ذلك إلى جانب اتساع نطاق الرضوض في الردفين يدعم الادعاء بأنه ضُرب بصورة متكررة أثناء تقييده. كما أن لون الرضوض كان يتفق مع الفاصل الزمني بين الضرب المدَّعى وإجراء الفحص.

(ب) الزنزانة ١٣ - حادث القوة الخاصة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٣١- **السجناء في الزنزانة ١٣**: في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فيما بين الساعة ١١/٣٠ والساعة ١٢/٣٠ ظهراً، قام نحو ٢٥ إلى ٣٠ رجلاً من رجال ما يعرف بالقوة الخاصة (التي تتولى عادة حراسة السجناء في طريقهم إلى المحكمة) بدخول الزنزانة ١٣ بحثاً عن مخدرات وأسلحة غير مشروعة، بناء على أوامر المدير. وأهان رجال الأمن السجناء الذين كانوا يشاهدون التلفاز وطلبوا منهم خلع ملابسهم. وصُفع السجناء على الوجه وضُربوا بكابلات وبأيدي مكانس. وأُجبروا على الوقوف بمواجهة الجدار ورفع القدم وضُربوا على الكعوب كما ضُربوا

عـــلى ظهورهم بكابلات وأنابيب. ولم يتدخل ضابط أمن وقائي ولم يمنع عمليات الضرب. وقام مسؤول كبير بالســـجن بتشجيع القوة الخاصة في ذلك. وأمر بحلق رؤوس السجناء. وعقب تقديم شكاوى بهذا الحادث، جرى فحـــص السجناء للوقوف على الإصابات. وأثناء فحصهم الطبي كانوا معصوبي العينين ومقيدي اليدين ومكبلين. وانتظر الســـجناء في شاحنة صغيرة وتم النداء عليهم واحداً واحداً لدخول غرفة الفحص. وكانت الفحوص سطحية لم يدم أي منها أكثر من دقيقتين وانطوت على فحص الظهر فقط ولم يُطلب من السجناء شرح ظروف وقوع هذه الإصابات.

٣٢- **سامي الرمحي**، عمره ٣٢ عاماً، من مواطني الولايات المتحدة. ذكر أنه أثناء هذه الحادثة ضُرب بأنبوب بلاستيكي على وسطه.

٣٣- وعـــند فحص هذا الرجل وُجدت على جسده رضّة أرجوانية كبيرة مائلة للصفرة شكلها مثل حرف D ومركزها يقع إلى اليسار مباشرة من السرة ومساحتها تقريباً ١٥ سم×٨ سم وتتفق مع الوقت المدعى (قبل ذلك بستة أيام) وأسلوب إيقاع الضرر. وكان من بين المحتجزين الآخرين الذين ادعوا أنهم ضُربوا في الحادث نفسه قبل ذلـــك بســـتة أيـــام شخص لـــم يذكر اسمه ادعى أنه ضُرب بيد مكنسة فوق الحلمة. وكانت توجد لديه رضّة أرجوانية مائلة إلى الصفرة بوضوح قطرها ١٢ سم تقريباً حول الحلمة وبها سحجة طولية ذات ندوب فوق الحلمة تـــتفق مـــع التوقيت المدعى وأسلوب إيقاع الضرر. وعرض محتجز آخر من نفس المجموعة رضّة من نوع "الخط الحديدي" ذات ندوب وطولها ١٥ سم ومركزها البالغ ١ سم يقع إلى اليمين من مقدّم الصدر كما توجد سحجة مماثلـــة ذات ندوب طولها ٨ سم مع وجود رضّة في الكتف الأيسر. وبدت على محتجز آخر من المجموعة نفسها رضوض أرجوانية متعددة مائلة للصفرة من نوع "الخط الحديدي" على منطقتي الكتفين، ووجود رضّة على الجانب الخارجي من الفخذ اليمنى مساحتها ١٥ سم×١٠ سم ورضّة في الورك الأيمن مساحتها ١٠ سم×٨ سم. وإذا نُظر إلى هـــذه الإصـــابات معاً فإنها تشكل دليلاً قوياً على الادعاء القائل بأن مجموعة السجناء قد ضُربت باستخدام كابلات وأنابيب بلاستيكية قبل ذلك بستة أيام.

٣٤- وأفادت الحكومة أن السيد الرمحي مدان بإصدار شيكات بلا رصيد وأن لديه سجلاً إجرامياً سابقاً.

٣٥- **رامي محمد الكركي**، عمره ٢٩ عاماً، الكرك. بالإضافة إلى الحادث المذكور أعلاه، ذكر السيد الكركي أنـــه في ٢٧ حزيران/يونيه ضربه رجل أمن على كتفه اليمنى وأعلى ذراعه عندما ذهب يشكو من حادث يتعلق بتوزيع إيصالات الزيارات.

٣٦- وعند فحص هذا المُحتَجَز وُجدت لديه رضة خطية حديثة لونها أحمر وردي مساحتها ٢٠سم×١,٥ سم وترتـــبط بها سحجة ثانوية تسير بشكل رأسي على طول أعلى ذراعه اليمنى من الكتف إلى الكوع بما يتسق مع الادعـــاء بالهجوم عليه في اليوم السابق. وكانت لديه أيضاً سحجة متماثلة للشفاء مساحتها ٤سم×١ سم على الجانب الأيمن من البطن، ورضة مائلة إلى اللون الأصفر الخفيف مساحتها ١٠ سم×٣ سم على ظهر الكتف الأيمن وأربعـــة مناطق باهتة من السحجات المتماثلة للشفاء في أعلى الكتف اليسرى بما يتفق مع الادعاء القائل بتعرضه للضرب إلى جانب محتجزين آخرين قبل ذلك بستة أيام.

٣٧- وأفـــادت الحكومة أن المدعي العام لعمان كان قد احتجزه بتهمة السرقة وأن لديه سجلاً إجرامياً (٢٥ إدانة سابقة) وأن المدعي العام للشرطة قد حقق في شكواه.

٣٨- وتدخـــل ضـــمن مسؤولية إدارة السجن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بتعذيب وإساءة معاملة السجناء القادمين فضلاً عن تلك المتعلقة بالمحتجزين الموجودين فعلاً. ويُعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم إجـــراء أي تحقيقات في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك فإنه يُعرب عن بالغ القلق بخصوص العاملين في مركز الجويدة الذين يسعون إلى حرمان ضحايا التعذيب من أي وسيلة للنظر في ادعاءاتهم والتحقيق فيها. ويوصي المقـــرر الخـــاص بقوة البدء حالاً في إجراء تحقيقات جنائية ضد الملازم الخطيب (انظر حالة علي محمد حمدان الحنيتي، الواردة أعلاه).

خامساً - سجن النساء في مركز الجويدة للإصلاح والتأهيل، عمان

(جرت زيارته في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

٣٩- لم يـــتلق المقـــرر الخاص ادعاءات بإساءة المعاملة في سجن النساء من مركز الجويدة للإصلاح والتأهيل، حيث اقتنع بالتزام إدارة السجن برعاية النزيلات.

(أ) الحبس بهدف الحماية

٤٠- **ميسون شباكي**، عمرها ٣٢ عاماً. ظلت مُحتجزة منذ عام ١٩٩٦ عندما كان عمرها ٢٢ عاماً. وكان قد اغتصبها شقيقها وابن أخيها. وبالنظر إلى أنها لـــم تكن تدرك أنها أصبحت حاملاً نتيجة لذلك ولكونها غير متزوجة، قام الطبيب الذي فحصها بعد ذلك باستدعاء الشرطة. وفي خاتمة المطاف، حُكم على ابن أخيها بالسجن سبع سنوات وحُكم عليها هي بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة لممارسة الجنس غير المشروع. وحتى بعد أن قضت الفترة المحكوم بها عليها أصر المحافظ، على أساس قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، على أن تبقى في السجن من أجل حمايتها إلى أن تحصل على كفيل أو إلى أن تتزوج. وقد فكرت في الانتحار بسبب عدم السماح لها بترك المكان وتود استعادة حريتها.

٤١- وأفـــادت الحكومة أن الهدف، فيما يتعلق بالنساء المُحتجزات في إطار الحبس بغرض الحماية، هو حماية أرواح هؤلاء النساء بالنظر إلى أنهن يواجهن تهديدات بالموت من أُسرهن.

(ب) الأمن الشديد

٤٢- **ســـاجدة مبارك عتروس**، عمرها ٣٧ عاماً، مواطنة عراقية. عقب التفجيرات الانتحارية التي وقعت في فنادق في عمان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ألقى رجال دائرة المخابرات العامة القبض عليها بعد ذلك بعدة أيـــام في شـــقتها للاشـــتباه في كونها تفجيرية. وكان زوجها من بين الذين شاركوا في الهجمات وتوفوا فيها. وأُحضـــرت إلى مقـــر دائرة المخابرات العامة حيث احتُجزت لمدة ثلاثة أشهر وعشرين يوماً في حبس انفرادي. وخلال الشهر الأول من احتجازها ذكرت أنها أُخضعت لتعذيب شديد على يد رئيس وحدة مكافحة الإرهاب بدائرة المخابرات العامة إلى جانب أفراد آخرين من الوحدة. وتعرفت بوضوح على شخصية العقيد علي برجاك،

رئـــيس وحـــدة مكافحة الإرهاب، في إحدى الصور، وشهدت بأنه اشترك شخصياً في عمليات التعذيب. وقد ضُـــربت على رأسها وجسدها يومياً لمدة نحو شهر بعصا خشبية مغطاة بشريط بلاستيكي أسود. وهُددت أيضاً بالاغتصاب. وكان جسدها مغطى برضوض سوداء نتيجة لعمليات الضرب. وذكرت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد زارتها خلال تلك الفترة. وتعرفت على شخصية موظفي هذه اللجنة الذين شاهدوا إصاباتها. وأتت بها أخيراً ضابطة إلى عيادة السجن حيث تلقت بعض العلاج. وبعد احتجازها في دائرة المخابرات العامة، نُقلت إلى سجن (النساء) بالجويدة حيث وصفت المعاملة بأنها جيدة بيد أنه بسبب تصنيفها كمحتجزة من محتجزات الأمن الشـــديد عُزلت عن باقي النزيلات ولذلك فقد أعربت عن وحدتها. وعَلِم المقرر الخاص فيما بعد أنها قد حُكم عليها بالإعدام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (*أخبار هيئة البث البريطانية (BBC)* "الحكم بشنق مرتكبة التفجير الفاشل بفنادق عمان" (Failed Amman hotel bomber to hang)، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٤٣- وأفادت الحكومة بما يلي:

... [إنهـــا] كانت عضواً في جماعة إرهابية نسفت نفسها في فنادق في عمان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ فقتلـــت أكـــثر من ٦٠ شخصاً وأصابت مئات آخرين بجروح. وأُلقي القبض عليها بعد تلقي معلومـــات تفيد أنها تقيم مع شخص في مدينة السلط وأنها تمتلك حزاماً ناسفاً. وأبلغ المدعي العام ذلك لمحكمة أمن الدولة التي أمرت بمصادرة الحزام الناسف وإلقاء القبض على هذه المرأة. وكان يشرف على هذه القضية منذ البداية المدعي العام الذي أجرى التحقيق بنفسه. وقد وُضعت بناءً على طلبه في مركز احـــتجاز دائرة المخابرات العامة. أما ادعاءاتها بأنها تعرضت للتعذيب وهُددت بالاغتصاب فلا تعدو أن تكون مجرد محاولة للحصول على حكم ألين من جانب المحكمة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الـــتقى بها وفد من المركز الوطني لحقوق الإنسان وأعرب عن ارتياحه لمعاملتها. وذُكرت هذه المقابلة في تقرير عام ٢٠٠٥ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في المملكة [المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقـــوق الإنســـان لعام ٢٠٠٥: National Centre for Human Rights, *Status Report of Human Rights 2005*, P. 11].

سادساً - مديرية الأمن العام، إدارة البحث الجنائي، عمان

(جرت زيارتها في ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

٤٤- زار المقـــرر الخاص إدارة البحث الجنائي مساء يوم ٢٨ حزيران/يونيه. وعند وصوله حاول الضباط منع وتأخير دخولـــه إلى مرافق الاحتجاز لأغراض إخفاء الأدلة. وتوجد بهذا المرفق قرابة ٨٠ زنزانة انفرادية كانت جميعها خالية باستثناء ثلاث زنزانات وتمكن في نهاية الأمر من الدخول. وبالإضافة إلى ذلك، كانت توجد ثلاث زنـــزانات مشتركة منها اثنتان خاليتان. وعاد أعضاء من فريقه، من بينهم الطبيب الشرعي، إلى هناك صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه لمتابعة الحالات التي تدخَّل بشأنها.

٤٥- وأفادت الحكومة أنه قد أُتيحت للمقرر الخاص وحاشيته جميع التسهيلات لتمكينهم من أداء مهامهم على أفضـــل وجـــه. وبمجرد أن عرف الضباط المسؤولون أن المقرر الخاص كان في إدارة البحث الجنائي، سُمح لـــه

ولحاشيته في الحال بالدخول وقُدمت لهم جميع التسهيلات، بما في ذلك الوصول إلى جناح الحبس بالإدارة. والتقى المقرر الخاص مع جميع السجناء دون أي تدخل من رجال الأمن الحاضرين.

٤٦- **زاهر عبد الجليل أبو الريش**، عمره ٣٠ عاماً. أُلقي القبض عليه فيما يتصل بالتحقيق في سرقة واحتُجز في قسم شرطة ماركا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، نُقل إلى مرفق الاحتجاز بإدارة البحث الجنائي؛ واحتُجز إدارياً بناءً على سلطة الحاكم لمدة خمسة أيام. ولم يُعرض على المدعي العام. وكان المستجوِبون في هذه الحالة هم الملازم علاء والملازم غالب من قسم شرطة ماركا الذين جاءوا إلى إدارة البحث الجنائي لاستجوابه. وجرى استجوابه في زنزانة مُصممة تصميماً خاصاً مجاورة لزنزانات محتجزين آخرين. وأخبر المحتجز المقرر الخاص بأن التعذيب قد استمر من نحو الساعة العاشرة والنصف مساءً حتى منتصف الليل يوم ٢٦ حزيران/يونيه. وأُجبر على التجرد من ثيابه باستثناء الملابس الداخلية ورُبطت قدماه ببنطاله. وأجبره المحققون على الجلوس على قدميه وكبلوا يديه خلف ظهره. وجلس أحد المستجوبين على ركبتيه بينما ظل الآخر يجذب ذراعيه خلف ظهره لمدة ٣٠ دقيقة. ثم عُلِّق لنحو ساعتين من باب الزنزانة وكانت قدماه على ارتفاع متر فوق الأرض، ووُضع في الفلقة وضُرب على رأسه وذراعيه وساقيه بحزام ومشبك. وكان طوال هذه الفترة يُغمى عليه من وقت إلى آخر وكان يجري إنعاشه بالماء البارد الذي كان يُلقى عليه. وكلما استعاد وعيه جرّ مرتكبو هذه الأفعال قدميه إلى أسفل واستمروا في ضربه. ونتيجة لهذه المعاملة خُلع كتفه. وذكر للمقرر الخاص أنه كان يوجد ١٧ شخصاً في الحبس الانفرادي جرى تحويلهم أو إطلاق سراحهم قُبيل زيارة المقرر الخاص بأيام فقط.

٤٧- وفي نحو منتصف الليل، عندما واجه المقرر الخاص نائب مدير إدارة البحث الجنائي العقيد عاطف السعودي، ومدير قسم التحقيق الجنائي شمال وجنوب ووسط الأردن، المقدم عيسى قاقيش، ومدير قسم البحث الجنائي بوسط عمان، المقدم أسد بالي، بهذه الادعاءات وبالأدلة الطبية الواضحة أنكروا صراحة أي معرفة لهم بالتعذيب في مقرهم قبل ذلك بليلتين. وأخيراً وافق الضباط على إجراء فحص طبي مشترك مع خبراء الطب الشرعي الأردني في اليوم التالي. وأوصى المقرر الخاص بقوة ألا يجري استجواب أي من المحتجزين أو إطلاق سراحه في غضون ذلك. بيد أنه عندما هبط المقرر الخاص إلى عنبر الزنزانات مرة أخرى اكتشف أن السيد أبو الريش قد نُقل أثناء الحديث مع المسؤولين. وكشف تحقيق أُجري أن المقدم أسد بالي قد أمر بنقله وهو ما ادُعي أنه تم بناءً على طلب من قسم شرطة ماركا. وأوضح المقرر الخاص أنه يتوقع إعادة السيد أبو الريش إلى إدارة البحث الجنائي لإجراء الفحص الطبي المتفق عليه وأعرب عن احتجاجه الشديد على هذه المحاولة الواضحة لإخفاء الأدلة.

٤٨- وفي اليوم التالي، ٢٩ حزيران/يونيه، قال السيد أبو الريش إنه بعد مغادرة المقرر الخاص لعنبر الزنزانات في نحو الساعة ٢٣/٣٠ سأله الحراس عما قاله. ثم أخذه ثلاثة ضباط شرطة إلى سيارة منتظرة في حارة خلف قسم الشرطة. وبعد ذلك بثلاثين دقيقة صدرت تعليمات إلى الضباط هاتفياً بنقله على وجه السرعة إلى قسم شرطة ماركا. واحتُجز هناك طوال الليل وعاد دون إلحاق ضرر به إلى إدارة البحث الجنائي في الصباح قبل عودة المقرر الخاص.

٤٩- وخضع هذا المحتجز لفحص طبي خاطف عندما أُجريت معه مقابلة لأول مرة في ٢٨ حزيران/يونيه ثم فحص طبي دقيق أجراه اثنان من أطباء الطب الشرعي من المعهد الوطني للطب الشرعي في عمان. وكانت قدماه متورمتين بصورة بارزة وكانت توجد رضوض حديثة أرجوانية - حمراء على ظاهر كلا القدمين ولكن ليس على باطنهما. وظهرت على كلا الرسغين، ولكن بشكل أبرز ما يكون في الرسغ الأيمن، مناطق متفرقة من الرضوض

والســـحجات من النوع الذي يتسبب فيه عادة الضغط المنبعث من قيدي اليدين والمتكرر مع وجود القيدين في أوضاع مختلفة. وكان يوجد فوق وتحت ثنايا الكوعين مباشرة نمط غير معتاد من الرضوض الطولية الأفقية الحديثة المـــتكررة ذات اللون الأحمر الوردي. وإذا نُظر إلى هذه الإصابات معاً بما تتسم به من نمط غير عادي فإنها تدعم بقوة الادعاء القائل بالتعليق من الذراعين الملفوفتين على قضبان بحيث يضغط العنصر المستطيل الأفقي من الهيكل القضيبي على ثنايا الكوعين. وعندما أُجريت مقابلة لأول مرة مع المحتجز في زنزانته أوضح كيف لُفت ذراعاه عن طـــريق القضـــبان بهذه الطريقة أثناء التعليق. وكانت توجد على الجانب الأيسر من البطن رضوض حمراء طويلة مـــتقطعة تـــتفق مع الادعاء بالتعرض لضربات متتالية. كما كانت توجد رضوض على الجانب الأيمن من الرقبة والجانب الخارجي من أسفل الفخذ اليسرى. ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور كيف يمكن أن تكون الإصابات التي لحقت بهذا الرجل قد حدثت بغير ذات الطريقة المحددة المدعاة.

٥٠- وثبـــت لدى المقرر الخاص دون أدنى شك معقول وجود حالة خطيرة من حالات التعذيب حدثت أثناء الأسبوع الذي قام فيه ببعثته لتقصي الحقائق. وقد أيَّد هذه الأدلة شاهد (انظر أدناه)، هو طبيبه الشرعي، وطبيبان شرعيان من المعهد الوطني للطب الشرعي في عمان.

٥١- وأفادت الحكومة ما يلي:

... أُلقي القبض عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للاشتباه بقيامه بالسطو على شركة حجازي وغوشة للأغذية في منطقة ماركا وسرقته ٠٠٠ ١٠٠ دينار من الخزانة الحديدية للشركة. (من الجدير بالذكر أن لديه سجلاً سابقاً من جرائم السطو والجرائم الأخرى). واحتُجز لكي يمكن إجراء مزيد من الاستجواب. وأثناء استجوابه، قام اثنان من المحققين الجنائيين بضربه، خرقاً للتعليمات الصارمة الصادرة إلى جميع رجال الأمـــن العمومـــي بوجوب عدم استعمال الإكراه أثناء الاستجواب وبوجوب التقيد بأساليب التحقيق المشروعة عند التعامل مع أي نوع من القضايا. وقد أُرسل زاهر لإجراء فحص طبي عليه وخلص التقرير الطبي الأولي إلى أن صحته العامة جيدة وأنه لم تحدث لـــه أي كسور أو إصابات خطيرة. وعند سؤاله، طلب عدم توجيه اتهامات إلى الاثنين المذنبين. وقررت لجنة التحقيق إحالة الشخصين المذنبين إلى محكمة الشرطة لمحاكمتهما بتهم: التآمر لإحداث إصابات، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٧٦ من القانون نفسه؛ وعصيان الأوامر والتعليمات، بما يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٣٧ من قانون الأمن العام.

٥٢- **حكمت عدنان إبراهيم سرح**، عمره ٣٤ عاماً. في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُلقي القبض عليه وأُحضر إلى إدارة البحث الجنائي. وذكر أنه لم يجرِ استجوابه إلا يوم زيارة المقرر الخاص لمدة خمس إلى سبع دقائق فقط، وأنه لم تُسأ معاملته. وذكر أنه كان محتجزاً في إدارة البحث الجنائي وقت استجواب السيد أبو الريش. وبينما لم يشهد التعذيب الذي وقع في ٢٦ حزيران/يونيه، فإنه سمعه يصرخ من زنزانة الاستجواب. وعقب عمليات الضرب التي قدرها بأنها دامت نحو ساعتين، صدرت لـــه ولسجين آخر تعليمات بمساعدة السيد أبو الريش على العودة إلى زنزانته. وذكر أن السيد أبو الريش كان "مُحطماً تماماً"؛ فقد كان وجهه متورماً ولم يكن يستطيع تحريك ذراعيه ولم يكن يمكنه المشي لأن قدميه كانتا متورمتين بشكل سيئ.

٥٣- وأفادت الحكومة أن السيد حكمت عدنان إبراهيم سرح مُحتجز بتهمة السطو.

٥٤- **علي أحمد سيد عبد الرحمن العشايقة**، عمره ٢٦ عاماً، احتُجز في إدارة البحث الجنائي لمدة أسبوع تقريباً فيما يتصل بالتحقيق في جريمة قتل. وذكر أنه قُيِّدت يداه في مشبك باب زنزانته (على ارتفاع متر ونصف المتر تقريباً فوق الأرض) لمدة خمسة أيام وليال متتالية ولم يكن يُنزع القيدان إلا عندما كان يؤخذ إلى المرحاض. وشكا من عدم تمكنه من النوم في هذا الوضع. وكثيراً ما كان يوقَظ بالليل ويُستجوب حتى الساعات الأولى من الصباح في مكتب يقع فوق عنبر الزنزانات. وأثناء استجوابه، كان يتعين عليه الوقوف لما يصل إلى ساعتين. وذكر أن أحد الضباط قد جذب شعره وأن حارساً قد ضربه ذات مرة. وذكر كذلك أنه سمع صرخات من زنزانة قبل ذلك بليلتين.

٥٥- وعند فحص هذا المُحتجز بحضور طبيبين شرعيين من المعهد الوطني للطب الشرعي في عمان، ظهر عليه تورم القدمين دون وجود رضوض. وعلى الجانب الداخلي من الثلث الأعلى من كلا القصبتين، ولكن بشكل أبرز على القصبة اليسرى، كانت توجد منطقة بارزة تتسم بفقدان شعر الجسد مرتبطة بمناطق بالغة التحديد من السحجات ذات الندوب على الجانب الأيسر فقط. وشرح المُحتجز أن الوقوف لفترات متطاولة بما ارتبط به من تورم قدميه قد تسبب في الشعور بحكة في قدميه مما جعله يحك كعبيه في قصبتيه. وهذا المزيج غير العادي بدرجة مرتفعة من الاستنتاجات المادية يدعم بقوة الادعاء القائل بوضعه في أوضاع سيئة كما حكاها المُحتجز. وفي مواجهة الأدلة الواضحة بوقوع تعذيب شديد وعرقلة تحقيقاته، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يخلص إلى أن التعذيب يُمارس بصورة روتينية في إدارة البحث الجنائي. ووفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، فإنه يوصي ببدء تحقيقات جنائية ضد نائب مدير إدارة البحث الجنائي العقيد عاطف السعودي، ومدير قسم التحقيق الجنائي لشمال وجنوب ووسط الأردن الملازم عيسى قاقيش، ومدير قسم التحقيق الجنائي لوسط عمان المقدم أسد بالي، وكذلك ضد الملازم علاء والملازم غالب من قسم شرطة ماركا.

- - - - -